جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تدخل الجماعات الإقليمية لحماية البيئة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب :

حسين نسيم

إشراف الأستاذ :

لكحل صالح

لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة): سعودي عمر..... رئيساً

الأستاذ(ة): لكحل صالح..... مشرفاً

الأستاذ(ة): بغدادي ليندة.....ممتحناً

السنة الجامعية :

2024/2023

إهـــــــداء

أُهدي هذا العمل إلى أبي وأمي العزيزين، شكرا لكم على كل الدعم والتشجيع خلال مسيرتي الدراسية.

وإلى إخوتي الأعزاء، رمزي وناصر الدين وأمين شكرًا لكم على الوقوف بجانبي دائماً.

مع أطيب الأمنيات.

شكر

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف لكحل صالح، على دعمه وتوجيهاته القيمة خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

لقد كان لتوجيهاته دور كبير في تجاوز العقبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**
- **ص : صفحة.**
- **ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.**
- **ط : طبعة.**
- **إلخ ... : إلى آخره.**

مقدمة

مقدمة

شهدت الفترة الأخيرة تفاقم المشاكل البيئية وتنوعها على مستوى العالم ككل، وزيادة تأثيرها على البشر والحياة بصفة عامة، وتلعب الأنشطة البشرية الدور الأبرز في تنامي هذه المشاكل البيئية، حيث أن النهج الإقتصادي الذي تتبعه معظم دول العالم منذ الثورة الصناعية قائم على فكرة النمو المتواصل بهدف تحقيق أكبر فائدة إقتصادية، وتلبية حاجيات عدد السكان المتزايد وذلك بغض النظر عن تبعات هذا الأمر على البيئة.

غير أنه ومع بروز المشاكل البيئية إلى السطح مؤخراً، لوحظ زيادة في إهتمام المجتمع الدولي بموضوع البيئة، وكيفية التوفيق بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة ومن هنا ظهرت فكرة "التنمية المُستدامة"، التي تقوم على تحقيق تنمية إقتصادية للأجيال الحالية مع مراعات ثلاث عناصر هي : عدم المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية إحتياجاتها، وتحقيق عدالة إجتماعية لتحسين جودة الحياة للأفراد، وحماية البيئة والحفاظ على التنوع الإيكولوجي والموارد الطبيعية.

وقد شهد تبني حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى العالمي عدة محطات رئيسية، كان أولها المؤتمر الدولي للبيئة البشرية في ستوكهولم لسنة 1972[1]، الذي ركز على تشجيع التعاون الدولي في معالجة القضايا البيئية، مروراً بقمة الأرض ريو دي جانيرو سنة 1992[2]، التي أفرزت عن خطة عمل شاملة لتحقيق التنمية المستدامة عالمياً، وصولاً إلى إتفاق باريس لتغير المناخ سنة 2015[3]، الذي يشجع الدول على إتخاذ إجراءات لتقليل الإنبعاثات الدفيئة للحد من الإحتباس الحراري.

---

[1]_ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، السويد، من 05 إلى 16 يونيو سنة 1972.

[2]_ إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو سنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة في 14 يونيو سنة 1992.

[3]_ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها في باريس في 12 ديسمبر سنة 2015، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادرة في 13 أكتوبر سنة 2016.

أما على المستوى الوطني فقد تطور تبني الدولة الجزائرية للبُعد البيئي تِبعاً للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة، ففي المرحلة الإشتراكية بعد الإستقلال، ركزت الجزائر سياساتها على التنمية الإقتصادية السريعة لتحسين ظروف المواطنين وتلبية حاجياتهم، والتركيز على الصناعات الثقيلة المعروفة بإستهلاكها للكثير من الطاقة والموارد الطبيعية، وإنتاجها للكثير من النفايات الصناعية والغزات الدفيئة، أما التوجه البيئي خلال هذه الفترة فقد كان مقتصراً على بعض السياسات البيئية المركزية ذات الطابع الشمولي، مع إهمال دور الجماعات الإقليمية في هذا الشأن، مما أدى لفشل تحقيق حماية فعالة للبيئة خلال هذه الفترة.

وهذا ما دفع الجزائر إلى تغيير سياساتها البيئية تزامناً مع التغيير السياسي والإقتصادي خلال فترة الثمانينات والتسعينات، وإنضمامها إلى العديد من الإتفاقيات البيئية الدولية، كما تم تعديل العديد من القوانين البيئية السارية، وإستحداث قوانين جديدة وهيئات بيئية متنوعة، إضافةً إلى إشراك الجماعات الإقليمية في مسألة حماية البيئة، على إعتبارها أقرب للشأن البيئي من الهيئات المركزية، كما أنها أدرى بمختلف العناصر الطبيعية والتضاريسية التي يشملها إقليم الجماعة، وعليه فإن تدخلها لحماية البيئة سيكون أكثر دقة وفعالية من التدخل المركزي.

ومن هنا تظهر أهيمية هذه الدراسة لتبيان حدود ونطاق تدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة المحلية، والتي نهدف من خلال إلى البحث في مختلف القوانين الجزائرية والوسائل والكيفيات التي تستعملها هذه الجماعات، قصد تجسيد دورها البيئي على أكمل وجه والإحاطة بشكل كلي وشامل بدورها الحقيقي في هذا المجال ومدى فعاليته.

وتتمحور إشكالية دراستنا لهذا الموضوع في التساؤل عن: مكانة ودور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة في ضوء القانون الجزائري ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين الإلمام أولاً بالمنظومة القانونية الموضوعة للجماعات الإقليمية، والتي تحكم تدخل هذه الجماعات في مجال حماية البيئة، إنطلاقاً من

الصلاحيات المخولة لهيئات البلدية والولاية بمختلف أجهزتها في حماية البيئة، سواء تلك الواردة في القوانين الأساسية للجماعات الإقليمية، أو في مختلف القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية عنصر من عناصر البيئة **(الفصل الأول)**.

ومن ثم محاولة دراسة الآليات والوسائل الضبطية التي تستعين بها الجماعات الإقليمية قصد تجسيد صلاحياتها في حماية البيئة، والمتمثلة أساسًا في وسيلة الضبط الإداري البيئي ووسيلة التخطيط البيئي المحلي، وذلك من خلال محاولة تعريف هذه الوسائل وصورها المختلفة، وكذا الإحاطة بالكيفيات التي تستعين بها الجماعات الإقليمية بهذه الوسائل في مجال حماية البيئة الإقليمية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

الفصل الأول

الإطار القانوني لتدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

على إعتبار أن البلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئسيتان للدولة، فإنهما تلعبان دورا أساسيا في قضايا حماية البيئة لكونهما الأكثر إحتكاكاً مع المواطنين، ولأن مسؤوليها يطلعون أفضل من غيرهم على طبيعة المشاكل البيئية التي يعاني منها السكان، [1] خاصة وأن مكونات البيئة تختلف حسب إختلاف الموقع الجغرافي و طبيعة النشاطات المُمارسة، فالولايات والبلديات الساحلية لها خصوصيات مختلفة عن تلك الصحراوية والداخلية وكذلك الأمر بالنسبة للولايات والبلديات الفلاحية عن الصناعية لذلك فإن مسألة حماية البيئة تُعتبر قضية محلية أكثر من كونها مركزية .[2]

وعليه فقد كان من الضروري للدولة أن تولي الاهتمام اللازم للجماعات الإقليمية قصد تمكينها من لعب دورها بشكل فعال في إدارة الشؤون المحلية، وذلك من أجل تنفيذ مختلف الإستراتيجيات والخطط التي تضعها الدولة في مختلف المجالات، خاصة ما تعلق منها بالجانب البيئي.

ونظراً إلى أن السياسات البيئية المعتمدة من قبل السلطات العمومية تهدف إلى توسيع صلاحيات وإختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، فقد صدر بهذا الخصوص عدة قوانين وأنظمة[3]، تُكرس دور البلدية في حماية البيئة وتُقر لها عددا من الصلاحيات والمهام في مجال حماية البيئة **(المبحث الأول)**، كما يخول القانون أيضاً للولاية دوراً محورياً في حماية البيئة **(المبحث الثاني)**.

---

[1]_ عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر (دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني، دراسة ميدانية)، ط 01 دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن،2017 ، ص 13.

[2]_عليان مالك، أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد رقم 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص 06.

[3]_ عروج هاجر، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020-2021، ص74 .

المبحث الأول

دور البلدية في حماية البيئة

تُعتبر البلدية نموذجًا مثاليًا لتجسيد مبادئ الديمقراطية في الدولة، فهي توفر فرصة للمواطنين للمشاركة الفعالة في صنع القرارات وإتخاذها خاصة فيما يتعلق بالمجتمع المحلي الذي يعيشون فيه، فوفقًا للمادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020: **(الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة)**[1]، وتُعتبر هذه الهيئة المكان الأنسب للمواطنين للمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية.

كما أن البلدية تُعد تكريسا للاامركزية الإدارية في الجزائر،[2]وقد أنشئت هذه الهيئة لإدارة شؤون المواطنين وتحسين أوضاعهم، ويُفترض أن تكون السلطة الرئيسية في الجزائر في تنفيذ تدابير حماية البيئة، ويقع على عاتقها إنجاح أي سياسة وطنية في المجال البيئي لأن مسألة الحفاظ على البيئة هي أحد المحاور الرئيسية التي تحاول البلدية إحتواءها،[3] وبالتالي فهي تملك العديد من الصلاحيات في هذا المجال سواء تلك المنصوص عليها في ظل قانون البلدية **(المطلب الأول)**، أو من خلال القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

---

[1] _ دستور 1996 صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب :

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادرة في 14 أبريل سنة 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة في 07 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020 ، ج.ر.ج.ج عدد82 ، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020 .

[2] _ انظر المادة 02 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد37 ، صادرة في 03 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021 ج.ر.ج.ج عدد 67، صادرة في 31 غشت سنة 2021.

[3] _ عروج هاجر، المرجع السابق، ص75 .

المطلب الأول

حماية البلدية للبيئة في ظل قانون البلدية

لم يُشر المُشرع في المرسوم رقم 67-24 الصادر سنة 1967 [1]إلى البيئة وحمايتها صراحةً أو ضمناً، بل إكتفى بالإشارة إلى أن إختصاص البلدية يقتصر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذا القانون تم تعديله سنة 1981 بموجب القانون رقم 81-09[2] الذي أقر صراحةً مبدأ حماية البيئة للبلدية وأعطاها صلاحيات مباشرة لتنفيذه، إلى أن تم إلغاؤه بموجب قانون البلدية رقم 90-08 [3]، الذي كان أكثر إنسجاما من سابقه من حيث البعد البيئي للبلدية، وقد شهدت البلدية تغييراً كبيراً في المسائل البيئية مع صدور القانون رقم 11-10 سالف الذكر، الذي جاء مواكباً للتطورات القانونية المتعلقة بالبيئة، وتنقسم الصلاحيات البيئية التي تضمنها القانون هذا القانون إلى : صلاحيات يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة أو البلدية **(الفرع الأول)**، وأخرى يمارسها المجلس الشعبي البلدي ككُل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يُخول قانون البلدية 11-10 عددا من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة، بعضها مخول له بصفته ممثلا للدولة[4] **(أولاً)**، والبعض الآخر بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي **(ثانياً)**.

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلاً للدولة، بصلاحيات بيئية عديدة أهمها ما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح السارية وتطبيقها، لذلك فهو يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتطبيق القوانين والأنظمة في إقليم البلدية

---

[1] _ أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادرة في 18 يناير سنة 1967، (ملغى).

[2] _ قانون رقم 81-09، مؤرّخ في 04 يوليو سنة 1981، يتضمّن تعديل الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادرة في 14 يوليو سنة 1981، (ملغى).

[3] _ قانون رقم 90-08، مؤرّخ في 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية،ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990، (ملغى).

[4] _ بوضياف عمار، شرح قانون قانون البلدية، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص213.

والسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العامة، وكذلك التطبيق السليم للتدابير الإحترازية والوقائية والتدخل في مجال خدمات الإسعاف[1].

– إتخاذ جميع التدابير والإحتياطات لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العامة التي قد تقع فيها كوارث أو حوادث، والأمر بهدم الجدران والمباني والمنشآت المهددة بالسقوط، وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو صناعية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل مخطط البلدية لتنظيم الإسعافات[2].

– الحرص على نظافة المباني وتسهيل حركة المرور في الشوارع والميادين والطرق العامة، وإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، ومنع تجوال الحيوانات الضارة في الشوارع والأحياء.

– كذلك السهر على إحترام المعايير والتعليمات السارية المفعول في مجال البناء والسكن، وحماية التراث الثقافي المعماري، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة النطاق في مجال البناء إصدار تراخيص البناء والهدم والتقسيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون[3].

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل في مجال البيئة بصفته ظابطاً إدارياً [4]، حيث منحه المشرع صلاحيات واسعة لحماية النظام العام بمختلف معانيه كالسلامة البيئية العامة والصحة البيئية العامة والسكينة البيئية العامة، حيث يقوم رئيس المجلس بضبط كافة المخالفات والاعتداءات على البيئة، غير أنه لا يجوز لرئيس المجلس التدخل في المجالات البيئية الهامة كالتلوث البحري والإشعاع النووي وغيرها[5].

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تمثيل البلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حماية البيئة، وفقاً لقانون البلدية الذي يمنحه صلاحيات مختلفة منها ما يلي[6]:

---

[1]– انظر المادة 88 من قانون رقم 11–10، سالف الذكر.

[2]– انظر المواد 89 و 90 من قانون رقم 11–10، سالف الذكر.

[3]– انظر المواد 94 و 95 من قانون رقم 11–10 سالف الذكر.

[4]_ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 213.

[5]_ عروج هاجر، المرجع السابق، ص 84.

[6]– انظر المواد 82 و 83 من القانون رقم 11–10 سالف الذكر.

– إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن حُسن سير وتشغيل الخدمات العامة والمرافق البلدية.

ويتضح مما سبق أن جميع هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تندرج ضمن الإطار العام لمتطلبات حماية البيئة، بالإضافة إلى المهام الأخرى التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي ككُل[1].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة ديمقراطية تُشكل أساس اللامركزية ومشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وباعتباره هيئة تداولية فإنه يتمتع بعدد من الصلاحيات في هذا المجال[2]، والمتمثلة لاسيما في مجال التهيئة والتنمية **(أولاً)**، التعمير والهياكل القاعدية **(ثانياً)**، والنظافة والصحة والطرقات البلدية **(ثالثاً)**.

أولا : في مجال التهيئة والتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد وإقرار برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويراقب تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون، وذلك في إطار المخطط الوطني للتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، ويكون إختيار العمليات التي يتم تنفيذها في إطار المخطط البلدي للتنمية من اختصاص المجلس الشعبي البلدي، الذي يشارك في إجراءات إعداد وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها[3].

يخضع كذلك تنفيذ المشاريع الإستثمارية أو التجهيزية أو المشاريع التي تشكل جزءاً من برامج التنمية القطاعية، للموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي لا سيما فيما يتعلق بحماية الأراضي الزراعية والتأثير على البيئة، حيث يحرص المجلس الشعبي البلدي على حماية

---

[1]– طهروست كمال و ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2012–2013، ص 09.

[2]– انظر المادة 103 من القانون رقم 11–10سالف الذكر.

[3]– انظر المواد 107 و 108 من القانون رقم 11–10 سالف الذكر.

الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، [1]لا سيما عند تنفيذ مشاريع مختلفة في البلدية، وحماية التربة والموارد المائية واستغلالها على النحو الأمثل[2].

ثانيا : في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

وفيما يتعلق بمجال البناء والهياكل القاعدية، نلاحظ أن البلدية يمكن أن تتزود بجميع أدوات التعمير التي تتطلبها التشريعات واللوائح الحالية بمُجرد موافقة المجلس الشعبي البلدي عليها في إحدى مداولاته،[3] بالإضافة إلى ذلك فإن أي مشروع قد يُضر بالبيئة أو الصحة العامة داخل إقليم البلدية يتطلب موافقة المجلس الشعبي البلدي بإستثناء المشاريع ذات المصلحة الوطنية التي تخضع للأحكام الأخرى المتعلقة بحماية البيئة[4].

وبموجب الشروط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المعمول بها وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، فإن البلدية مسؤولة عن[5]:

- ضمان الإمتثال للقواعد التي تحكم تخصيص الأراضي وإستخدامها.
- ضمان المراقبة المستمرة لعمليات البناء ومدى مطابقتها للمعايير البيئية المتعلقة ببرامج التجهيز والسكن.
- مراقبة الإمتثال للأحكام المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

كما يعمل المجلس الشعبي البلدي في إطار حماية التراث المعماري وطبقاً للتشريعات واللوائح المعمول بها في مجال الإسكان والبناء والمحافظة على التراث الثقافي على صون وحماية الأملاك العقارية الثقافية، وكذلك الحرص على الإنسجام الهندسي للمجمعات السكنية، وذلك عبر الإستعانة بالمصالح التقنية المختصة [6].

ثالثا : في مجال النظافة والصحة والطرقات البلدية

تتبنى البلدية سلسلة من التدابير والإجراءات للحفاظ على الصحة العامة والنظافة العامة من خلال[7] :

---

[1]_ انظر المواد 109 و 110 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[2]_ انظر المادة 112 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[3]_ انظر المادة 113 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[4]_ انظر المادة 114 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[5]_ انظر المادة 115 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[6]_ انظر المادة 116 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[7]_ انظر المادة 123 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

- توفير مياه الشرب.
- التخلص من المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة ناقلات الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المفتوحة للجمهور.
- صيانة الطرق البلدية.
- كما تشارك البلدية في تطوير المساحات الخضراء وإنشاء المرافق الحضرية والمساهمة في صيانة الفضائات الترفيهية والشواطئ[1].
- وقد أجاز قانون البلدية 11-10 سالف الذكر للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة لمتابعة المسائل البيئية للبلدية لاسيما تلك المتعلقة بـ[2]:
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة.
- الري والفلاحة والصيد البحري.

المطلب الثاني

حماية البلدية للبيئة في ظّل بعض القوانين الخاصة

لا تقتصر المهام الموكلة للبلدية في مجال حماية البيئة على قانون البلدية 11-10 سالف الذكر فقط، بل تمتد لتشمل قوانين أخرى متصلة بالبيئة، وسوف يتم تناول هذه النقطة من خلال دراسة حماية البلدية للبيئة في ظّل قانون تسيير النفايات **(الفرع الأول)**، وحماية البلدية للبيئة بموجب قانون الصحة العمومية **(الفرع الثاني)**، وحماية البلدية للبيئة بموجب قانون التهيئة والتعمير **(الفرع الثالث)**، كما وسيتم التطرق لصلاحيات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون البيئة والتنمية المستدامة **(الفرع الرابع)**.

[1] _ انظر المادة 124 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 31 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر.

الفرع الأول : صلاحيات البلدية في ظّل قانون تسيير النفايات

تُعتبر النفايات المنزلية[1] ونظافة البيئة مشكلة حقيقية تشغل بال المسؤولين المحليين أكثر من المواطنين، حيث أن الأخيرين ليسوا على دراية كبيرة بمسؤولياتهم البيئية[2]، لذا فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إدارة النفايات المنزلية وتنظيف البيئة إلى البلدية، وذلك بتحديد المبادئ العامة التي تحكم تدخلها في هذا المجال **(أولاً)**، كذلك تدخلها فيما يتعلق بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها **(أولاً)**، وفي مجال تسيير النفايات الهامدة **(ثانياً)**.

أولاً : المبادئ العامة لتدخل البلدية في تسيير النفايات

يُعتبر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها بمثابة حجر الزاوية فيما يتعلق بمسألة معالجة النفايات، حيث يتضمن هذا القانون مجموعة إجراءات ومبادئ تهدف إلى تحديد أنواع النفايات وكيفية التعامل معها من أجل تحييد خطرها على البيئة وكذا مسؤولية منتجي النفايات وواجباتهم، حيث ركز هذا القانون على المبادئ التالية [3]:

- الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات وضررها بدءًا من المصدر الأول لها.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- الإستفادة من النفايات الأساسية من خلال إعادة استخدامها أو تحويلها بأي طريقة تمكن من إنتاج مواد أو طاقة قابلة لإعادة الاستخدام.
- المعالجة البيئية الرشيدة للنفايات.
- إعلام المواطنين وتوعيتهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحية والبيئية والتدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار أو الحد منها.

---

[1]_ النفايات المنزلية : "**كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية** " انظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

[2]_ خدير أحمد، الخدمة العمومية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية (دراسة على ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مجلة الإقتصاد و إدارة الأعمال، مجلد 02، عدد 06، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد دراية ادرار 2018، ص 33.

[3]_ انظر المادة 02 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

ثانياً : تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

فيما يتعلق بدور البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، فتسند المادة 31 من القانون 01-19 مهمة إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينبغي أن يغطي المخطط كامل أراضي البلدية وأن يكون متناسق مع المخطط الولائي وأن يوافق عليه الوالي المختص إقليمياً [1].

ويجوز أن تشترك بلديتان أو أكثر في إدارة جزء أو كل من النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها، ويجوز أن يُعهد بإدارة جزء أو كل النفايات المنزلية والنفايات المشابهة، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة إلى أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يحكمهم القانون العام أو الخاص لإدارة جزء أو كل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة،[2] ويجب على أصحاب النفايات المنزلية والنفايات المشابهة إستخدام نظام الفرز والجمع والنقل الذي تضعه البلدية أو الولاية تحت أيديهم[3].

ثالثاً : تسيير النفايات الهامدة

في مجال النفايات الهامدة[4]، تعمل البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة ومخطط البلدية لتسيير النفايات على إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لإحتواء النفايات الهامدة[5]، ويُمنع على كل حائز للنفايات هامدة إيداعها إلا في المواقع الخصصة لذلك، لا سيما رميها على قارعة الطريق، ويكون فرز ونقل هذا النوع من النفايات على عاتق منتجيها[6].

الفرع الثاني : صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة العمومية

تعتبر البلدية أهم سلطة محلية أسند إليها المشرع دورًا رئيسيًا في مجال الصحة العامة من أجل مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية والوقاية منها **(أولاً)**، وتهيئة بيئة معيشية صحية

---

[1]_ انظر المادة 31 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

[2]_ انظر المادة 32 القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

[3]_ انظر المادة 35 القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

[4]_ النفايات الهامدة : "**كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة**" ، انظر المادة 03 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

[5]_ انظر المادة 38 القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

[6]_ انظر المادة 37 القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

للمواطنين **(ثانياً)**، وكذا العمل على نشر الوعي الصحي لدى المواطنين ومكافحة السلوكيات الخاطئة في هذا المجال **(ثالثاً)**.

أولا : الوقاية من الأمراض ومكافحتها

فيما يخص الوقاية من الأمراض والأوبئة سواء المتنقلة أو غير المتنقلة، يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التدابير والوسائل اللازمة بشكل دائم للسيطرة على الأمراض المتوطنة ومنع ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الحالة الوبائية، وذلك بالإستعانة بالمصالح المختصة[1].

كما تعمل البلدية على نشر الثقافة الصحية والتحفيز على الأنشطة الرياضية والبدنية، وتشجع الناس على مكافحة السلوكيات الخطرة المُسببة للأمراض غير المعدية[2].

كذلك تضمن البلدية كافة الوسائل اللازمة للقيام بكشوفات طبية دورية لفائدة التلاميذ والطلبة المتربصين، ويشمل ذلك الأخصائيين النفسيين والمساعدين الطبيين المعينين في هياكل الكشف وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم والتعليم العالي والتدريب المهني[3].

ثانيا : حماية الوسط المعيشي

في مجال حماية الوسط المعيشي تقوم البلدية، بالتنسيق مع السلطات الصحية بأنشطة رصد ومراقبة الإمتثال للمعايير ونوعية المياه والهواء والمواد الغذائية المحددة في التنظيمات المعمول بها[4].

كما لم يُهمل المشرع في قانون الصحة سالف الذكر، قواعد مكافحة الضوضاء التي لها تأثير ضار على صحة الإنسان على إعتبارها نوعاً من أنواع التلوث،[5] حيث خول للجماعات المحلية بما فيها البلدية صلاحيات للوقاية من الضوضاء والحد منها[6].

---

[1] _ انظر المادة 35 من القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة،ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة في 30 غشت سنة 2020.

[2] _ انظر المادة 46 من القانون رقم 18-11 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 96 من القانون رقم 18- 11 سالف الذكر.

[4] _ انظر المادة 107 من القانون رقم 18-11 سالف الذكر.

[5] _ لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 122.

[6] _ انظر المادة 113 من القانون رقم 18-11 سالف الذكر.

ثالثا : التوعية الصحية والبيئية

تعمل الجماعات المحلية بما فيها البلدية في مجال التوعية الصحية على نشر المعارف الضرورية في هذا المجال لاسيما[1] :

- حفظ الصحة الفردية والجماعية.
- حماية البيئة.
- الوقاية من الأخطار الطبيعية.
- التغذية الصحية والمتوازنة.
- ترقية صحة الفم والأسنان.
- الوقاية من الأمراض والحوادث.
- الوقاية في مجال الصحة العقلية.
- الوقاية في مجال الصحة الإنجابية، لا سيما التربية الجنسية لدى الشباب.
- استهلاك الأدوية.
- مكافحة الممارسات الضارة بالصحة.
- ترقية ممارسة التربية البدنية والرياضية.

كما تلتزم البلدية بمنع إستخدام التبغ داخل مقرها الرئيسي وكل الملحقات التابعة لها وذلك لحماية مُرتادي هذه الأماكن من غير المدخنين، ويلتزم مسؤولي البلدية بوضع علامات تشير بشكل واضح الى منع التدخين، مع إمكانية تخصيص أماكن للتدخين تكون بعيدة عن المكاتب وقاعات الإستقبال[2].

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في ظل قانون التهيئة والتعمير

أولى المشرع الجزائري إهتماماً كبيراً بقضايا التهيئة العمرانية والبيئة، حيث يُعد قطاع التهيئة العمرانية من أهم القطاعات التي تُعنى بحماية البيئة والمحافظة على الجوانب الجمالية للمدينة، ويظهر البعد البيئي لتدخل البلدية في هذا مجال من خلال تدخلها للوقاية من الكوارث الطبيعة في مجال العمران **(أولاً)**، وصلاحياتها في مطابقة البنايات **(ثانيا)**، وصلاحياتها في إصدار عقود التعمير **(ثالثاً)**.

---

[1] _ انظر المادة 120 من القانون رقم 18-11 سالف الذكر.

[2] _ انظر المواد 02 و 04 و 05 من قرار مؤرخ في 27 أبريل سنة 2023، يحدد كيفيات تطبيق منع إستعمال التبغ في قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة في 16 يونيو سنة 2023.

أولا : التخطيط والوقاية من المخاطر الطبيعية في مجال العمران

يُلزم القانون رقم 90-29[1] المتعلق بالتهيئة والتعمير، البلديات بضرورة إعداد كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حيث يتم إعداد مشروع المخططان بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته وسوف نتطرق بنوع من التفصيل إلى هذه النقطة في الفصل الثاني من الدراسة.

كما يولي المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير أهمية كبيرة للوقاية من المخاطر الطبيعية، حيث يُجيز رفض أو تقييد منح ترخيص بناء أو تجزئة قطعة أرضية إذا كان مشروع البناء، مُقرر على أرض معرضة للمخاطر الطبيعية مثل الفيضانات والتعرية والإنهيارات الأرضية والزلازل، أو إذا كان من المحتمل أن يسبب البناء ضرراً جسيماً للسكان خاصة بسبب الضوضاء الناتجة عن أعمال البناء، أو إذا كان البناء سيؤدي إلى أضرار بيئية بسبب موقعه أو غرضه أو حجمه[2].

ثانياً : في مجال مطابقة البنايات

كما يُسند القانون رقم 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإنجازها للبلدية صلاحيات بيئية مهمة في هذا المجال على إعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص بإصدار شهادة مطابقة البنايات، حيث يمنع هذا القانون القيام بتحقيق مطابقة للبنايات التالية[3]:

- تلك المشيدة على أراضي فلاحية أو الطابغ الفلاحي، أو الغابية أو ذات طابع الغابي بإستثناء تلك التي يمكن دمجها في المحيط العمراني.
- البنايات المشيدة خرقاً لقواعد الامن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام.
- البنايات المشيدة في المناطق المحمية أو السياحية أو التاريخية والأثرية أو السواحل أو الموانئ والمطارات.

---

[1] _ قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادرة في 15 غشت سنة 2004.

[2] _ انظر المواد 03 و 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادرة في 01 يونيو سنة 1991.

[3] _ انظر المادة 16 من القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 03 غشت سنة 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر سنة 2013.

ثالثاً : في مجال إصدار عقود التعمير

يظهر دور البلدية كذلك بشكل واضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1]، والذي يخول للبلدية في حسب الحالة، إصدار الرخص والشهادات المتعلقة بمجال البناء والتعمير والتي تشترط إستيفاء بعض الشروط البيئية في عمليات التعمير، وتتمثل هذه العقود في : شهادة التعمير**(1)**، رخصة التجزئة **(2)**، شهادة التقسيم **(3)**، رخصة البناء **(4)**، شهادة المطابقة **(5)**، رخصة الهدم **(6)**.

1) شهادة التعمير

هي وثيقة يتم إصدارها بناءً على طلب من أي شخص معني تُحدد حقوق البناء والإرتفاق الخاصة به التي تخضع لها الأرض المعنية، بالإضافة إلى ذلك يجوز إصدار "ورقة معلومات" لأي شخص معني له نفس حقوق البناء على الأرض المعنية لاستخدامها للإشارة لكل غرض مناسب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحل هذه الورقة محل شهادة التعمير،[2] ويجب أن تشير هذه شهادة التعمير أو ورقة المعلومات إلى المخاطر الطبيعية التي من المحتمل أن تؤثر على الموقع المعني، مثل الصدوع الزلزالية والأراضي المعرضة للفيضانات، والمخاطر التكنولوجية المرتبطة بنشاط المنشآت الصناعية الخطرة[3].

2) رخصة التجزئة

هي وثيقة تصادق على تقسيم ملكية عقارية أو عدة عقارات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو أكثر إذا كانت القطعة أو القطع الناتجة عم التقسيم مخصصة لتشييد مبنى.

يجب أن يُرفق طلب رخصة التجزئة بمذكرة تُبين التدابير المتعلقة بما يلي[4]:

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المترسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة بالصحة العامة والزراعة والبيئة.
- معالجة مخصصة لتنقية الأبخرة والنفايات الغازية من جميع المواد الضارة بالصحة العامة.

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 12 فبراير سنة 2015، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-342، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادرة في 12 ديسمبر سنة 2020.

[2] _ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[4] _ انظر الفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

– تحديد مستويات إنبعاثات الضوضاء والآفات الكهرومغناطيسية للأراضي المقسمة المخصصة للإستخدام الصناعي.

– كذلك يُرفق الطلب بمُذكرة أخرى تُبين البيانات التالية[1]:

– طبيعة الإرتفاقات وأضرارها المحتملة.

– دراسة جيوتقنية معدة من طرف مخبر معتمد.

– دراسة التأثير إذا إقتضت الضرورة.

ويُرسل طلب رخصة التجزئة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في خمس نُسخ من أجل مواصلة إجراءات إصدار الرخصة[2].

3) شهادة التقسيم

وهي وثيقة تحدد الشروط التي يمكن بموجبها تقسيم العقار إلى جزئين أو أكثر، ويجب إرسال خمس نسخ من طلب الحصول على شهادة التقسيم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تقع فيه الملكية العقارية، ويتم تبليغ الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، وتكون صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار[3].

4) رخصة البناء

يرتبط ترخيص البناء بقانون التهيئة والتعمي إرتباطاً وثيقاً[4]، ولهذا السبب ينص قانون التهيئة والتعمير على أن ترخيص البناء مطلوب لتشييد مبانٍ جديدة مهما كان إستخدامها ولتوسيع المباني القائمة، أو لإجراء تعديلات على المباني التي تؤثر على الجدران الصلبة أو الواجهات المطلة على الساحة العامة، أو لإقامة جدار صلب للتدعيم والتسييج[5].

5) شهادة المطابقة

بعد الإنتهاء من أشغال البناء يتم التصديق على مطابقة الأشغال المُنجزة لرخصة البناء من خلال شهادة المطابقة، التي تصدر إما عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن الوالي،[6] وتقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً مسؤولية إصدار شهادة

---

[1] _ انظر الفقرة 04 من المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 15–19 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 سالف الذكر.

[3] _ انظر المواد من 33 إلى 40، من المرسوم التنفيذي 15–19 سالف الذكر.

[4] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 100.

[5] _ انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 سالف الذكر.

[6] _ انظر المادة 75 من قانون رقم 90–29 سالف الذكر.

المطابقة بالنسبة لرخص البناء الصادرة عنه، أو تلك الصادرة عن الوالي المختص إقليميا أو عن الوزير المكلف بالتعمير[1].

وتتم عملية مطابقة الأشغال بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إجرائها من طرف لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية، لاسيما مصالح الحماية المدنية، وهذا للتأكد من مطابقة البناية لرُخصة البناء خاصة المعايير البيئية المطلوبة[2].

6) رخصة الهدم

ترخيص الهدم هو أحد الأدوات المستخدمة للسيطرة على الممتلكات المبنية[3]، ولا يجوز هدم أي مبنى كلياً أو جزئياً بدون ترخيص هدم، ويخضع أي هدم لمبنى كلياً أو جزئياً لترخيص بالهدم[4]، إذا كانت المنطقة ذات مجموعة من السمات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية أو السمات الناتجة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي، مثل المياه المعدنية أو مناطق الإستحمام، وهذا للتأكد من عدم إضرار عملية الهدم بها [5].

يُسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم للمعني إذا تم الموافقة عليها حسب الإجراءات القانونية المتبعة، بعد أخذ رأي الشباك الوحيد للبلدية بخصوص الرخصة[6].

الفرع الرابع : صلاحيات البلدية في ظل قانون البيئة و التنمية المستدامة

يخول القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7] للبلدية إختصاصات مختلفة في مجال حماية البيئة، خاصة في مجال المنشآت المصنفة **(أولاً)** وكذا صلاحيات البحث عن المخالفات البيئية ومعاينتها **(ثانياً)**.

---

[1] _ انظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[3] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 102.

[4] _ انظر المادة 60 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

[5] _ انظر المادة 46 من القانون رقم 90 -29 سالف الذكر.

[6] _ انظر المواد 78 و 79 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[7] _ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة في 20 يوليو سنة 2003.

أولاً : في مجال المنشآت المصنفة

تشمل هذه المنشآت المصانع والورشات والمحاجر والمناجم وبشكل عام، التي يستعملها أو يملكها أي شخص طبيعي أو إعتباري، عام أو خاص، والتي قد تشكل مخاطر على الصحة العامة والنظافة والأمن والزراعة والنظم البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية أو التي قد تؤثر على راحة الجوار[1].

وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها والمخاطر أو الأضرار الناجمة عن تشغيلها، لترخيص إما من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني بالمنشأة، إذا كان منصوصا عليها في التشريع المعمول به، أو من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا يتطلب تشييدها تقييما للأثر البيئي أو موجز تأثير فيلزم الحصول على تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،[2] مع وجوب القيام بتحقيق عمومي قبل إصدار الترخيص والقيام بدراسة تتعلق بالأخطار المحتملة للمشروع، مع إبداء رأي البلدية الذي يؤخذ في الإعتبار مع رأي الوزارات المعنية بالمشروع[3].

ثانياً : معاينة المخالفات البيئية

كما يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة بصفته ضابطاً إدارياً، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه العديد من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومصالح أخرى مذكورة في المادة 111 من القانون03-10 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع الإطار العام لحماية البيئة في هذا القانون لكنه لم يحدد الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة، تاركاً التفاصيل للقوانين البيئية الأخرى مثل قانون المياه والغابات وتخطيط إستخدام الأراضي وغيرها من القوانين[4].

---

[1] _ انظر المادة 18 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 21 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[4] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثاني
دور الولاية في حماية البيئة

هناك العديد من الهيئات التي تعمل في مجال حماية البيئة، وأهمها الولاية التي تعتبر هيئة إقليمية عمومية تُشكل جزء من التراب الوطني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي من ناحية أخرى الدائرة الإدارية الغير مُمركزة للدولة، حيث تُشارك مع الدولة في إدارة وتنمية الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ويمكنها إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونها وفق ما يُمليه عليها القانون[1].

وبإعتبارها إمتداداً للدولة فهي تتمتع بالعديد من الصلاحيات أهمها تلك المتعلقة بحماية البيئة، حيث تمارس الولاية هذا الاختصاص من خلال أجهزتها المتمثلة في الوالي الذي يعتبر ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، أما الجهاز الثاني فهو المجلس الشعبي الولائي[2]، وهو مجلس تداولي ينتخبه مواطني الولاية ويجسد صورة الديمقراطية على مستوى الولاية، وتتدخل الولاية في حماية البيئة من خلال مجموعة من القوانين على رأسها قانون الولاية **(المطلب الأول)**، أو من خلال قوانين أخرى متعلقة بالبيئة **(المطلب الثاني)**.

[1] _ انظر المادة 01 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادرة في 29 فبراير سنة 2012.

[2] _ انظر المادة 02، من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

المطلب الأول

حماية الولاية للبيئة في ظل قانون الولاية

لم يهتم المشرع الجزائري كثيرا بمسألة حماية البيئة في أول قانون ولاية صدر بعد الإستقلال وهو القانون رقم 69-38[1]، الذي ركز أكثر على التنمية الإقتصادية والتخلص من آثار الإستعمار، كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 81-02[2]، الذي تجاهل موضوع البيئة نظرا لعدم تداول موضوع البيئة بشكل كبير وقتها.

وقد كان القانون رقم 90-09[3] أول قانون متعلق بالولاية، يتطرق صراحة الى البُعد البيئي للولاية، حيث أعطي للولاية صلاحيات مباشرة في مجال حماية البيئة، ومع صدور قانون الولاية رقم 12-07 سالف الذكر، توسعت هذه الصلاحيات وتفرعت إلى صلاحيات يتولاها الوالي **(الفرع الأول)**، وأخرى يباشرها المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : صلاحيات الوالي في حماية البيئة

يتمتع الوالي بإزدواجية في الإختصاص، فهو من جهة يُمارس سلطات بإعتباره ممثلاً للدولة **(أولاً)**، حيث يُمثل الوالي السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر لكل الوزراء ويقوم بتنسيق الإدارة العامة للولاية[4]، ومن جهة أخرى يحوز على سلطات أخرى بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[5] **(ثانياً)**.

أولا : صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية

طبقاً للمادة 108 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر، فإن الوالي بصفته ممثلاً للولاية يسهر على ضمان سير عمل أجهزة الولاية وجميع المؤسسات العامة بشكل سليم.

---

[1] _ أمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 23 مايو سنة 1969، (ملغى).

[2] _ قانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 17 فبراير سنة 1981، يُعدل ويتمم الأمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 23 مايو سنة 1969، (ملغى).

[3] _ قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990 (ملغى).

[4] _ عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 138.

[5] _ بعلي الصغير محمد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتزيع، الجزائر، 2002، ص 159.

وهو مسؤول أيضا عن تفعيل ومراقبة أنشطة هذه المؤسسات وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها[1] ويقوم بإبلاغ المجلس الشعبي الولائي بالأنشطة المحلية والجهوية والوطنية المتعلقة بتنمية الإقليم،[2] كما يقوم بنشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة.[3]

ثانيا : صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

بنص المادة 110 من قانون 12-07 سالف الذكر، يعتبر الوالي ممثلا للدولة : "**الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة** ".

فالوالي مسؤول على الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، وهو مسؤول أيضا على إعداد وتحديث وتنفيذ خطة الإسعافات للولاية،[4] وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي[5]، خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الولاية لم ينص بشكل خاص على صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، بل تناول هذه الصلاحيات بشكل عام تاركاً مجال تفسير كيفية ممارسة هذه الصلاحيات للتنظيم، في حين أنه فصل في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي بشكل أدق[6].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة للولاية يُنتخب أعضائه عن طريق الإقتراع العام[7]، ويمثل المجلس قاعدة اللامركزية على مستوى الولاية ووسيلة مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة[8]، وعليه فقد خول القانون لهذه الهيئة صلاحيات بيئية مهمة لاسيما المساهمة في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية **(أولاً)**، والتمية الإقتصادية والبيئية للولاية

---

[1] _ انظر المادة 108 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 78 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 102 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[4] _ انظر المادة 114 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[5] _ انظر المادة 119 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[6] _ طهروست كمال و ناوي أحمد، مرجع سابق، ص21.

[7] _ انظر المواد 12 و 13 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[8] _ انظر المادة 19 من دستور 1996 سالف الذكر.

(ثانياً)، كما يتدخل كذلك فيما يتعلق بالفلاحة والري والغابات والتربة **(ثالثاً)**، وحماية التراث التاريخي والثقافي والفني **(رابعاً)**، وحماية الصحة العامة **(خامساً)**.

أولا : إعداد مخطط تهيئة الإقليم

يقوم المجلس بالمساهمة في وضع مخطط لتهيئة إقليم للولاية ومراقبة تنفيذه وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، ويجب على الوالي أن يُخطر المجلس الولائي بالأنشطة المحلية والجهوية والوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم، ويتداول المجلس قبل المصادقة على أي إجراء يتقرر في هذا المجال قد يترتب عنه تداعيات بيئية على مخطط تهيئة الولاية[1].

ثانيا : التنمية الإقتصادية والبيئية

في هذا مجال يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد خطة التنمية المحلية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإنشاء بنك للمعلومات على مستوى الولاية يتم فيه جمع كافة الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[2].

ثالثاً : الفلاحة والري وحماية الغابات إصلاح التربة

يُبادر المجلس الشعبي الولائي إلى إتخاذ وتنفيذ جميع الإجراءات الرامية إلى حماية الأراضي الزراعية والتنمية الريفية وإرشادها وتعزيزها، كما يشجع على إتخاذ إجراءات للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وتحقيقا لهذه الغاية يبادر المجلس إلى إتخاذ جميع التدابير لمكافحة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يتخذ كافة التدابير لتهيئة وتنظيف وتنقية المجاري المائية داخل إقليمه[3].

رابعاً : المحافظة على التراث التاريخي والثقافي والفني

يُساهم المجلس الشعبي الولائي في تنمية المرافق الثقافية والرياضية والترفيهية والشبابية للولاية، وحماية البيئة الثقافية والتراث الفني والتاريخي والحفاظ عليه بالتعاون مع البلديات وجميع الهيئات الأخرى المعنية، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية وتطوير الإمكانيات السياحية للولاية ويشجع جميع الإستثمارات المتعلقة بذلك [4].

---

[1] _ انظر المادة 78 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[2] _ انظر المواد 80 و 81 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[3] _ انظر المواد 84 و 85 و87 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[4] _ انظر المواد 97 و 98 و 99 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

خامساً : حماية الصحة العمومية

يتولى المجلس الشعبي الولائي وفقاً للمعايير الوطنية للصحة العمومية مسؤولية إنشاء المرافق الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، ويسهر على تطبيق التدابير الصحية الوقائية، ويتخذ في هذا الإطار جميع التدابير لمراقبة الصحة والحفاظ عليها في المؤسسات المفتوحة للجمهور وكذا في المواد الاستهلاكية، كما يساهم مع البلديات في وضع مخطط لتسيير الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة،[1] كما يُمكن للولاية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها، إنشاء مؤسسات عمومية للصحة ومراقبة الجودة، ومؤسسات رعاية الطفولة والأشخاص المُسنين أو التكفل بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والمصابين بأمراض مُزمنة[2].

كما أجاز قانون الولاية للمجلس، تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه تُشرف على المسائل البيئية للمجلس، ومنها لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، ولجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري، ولجان خاصة بالتنمية المحلية وتهيئة الإقليم[3].

[1] _ انظر المواد 94 و 95 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 141 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 33 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

المطلب الثاني

حماية الولاية للبيئة في ظل بعض القوانين الخاصة

لا تقتصر صلاحيات الولاية البيئية على قانون الولاية فقط، بل تتوزع كذلك على مجموعة من القوانين الأخرى التي تعالج مسائل البيئية المختلفة، حيث يخول القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[1]، للولاية صلاحيات عديدة في هذا المجال **(الفرع الأول)** وصلاحيات أخرى تضمنها القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات[2]، **(الفرع الثاني)** إضافةً إلى صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير سالف الذكر**(الفرع الثالث)**، وأخيرا صلاحياتها في ظل قانون البيئة والتنمية المستدامة سالف الذكر **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : صلاحيات الولاية في ظل قانون المياه

للمحافظة على الثروة المائية والسكان من عوامل تلوث المياه، سارعت معظم الدول بما فيها الجزائر إلى وضع منظومة تشريعية للحفاظ على هذا العنصر الثمين، الذي أصبح نادراً بسبب الإستغلال المفرط من جهة، وبسبب العوامل الطبيعية المناخية من جهة أخرى[3]، وفي هذا الصدد تتدخل الولاية في مجال المياه لحماية مواطنيها من مختلف الأضرار المائية **(أولاً)**، كما تتدخل كذلك لحماية سواحل البحر بالنسبة للولايات الساحلية **(ثانياً)**.

أولاً : حماية السكان من مخاطر المتعلقة بالمياه

وفي هذا المجال جاء المُشرع الجزائري بالقانون رقم 05-12 سالف الذكر، والذي يُخول للجماعات الإقليمية على رأسها الولاية صلاحيات في هذا المجال، حيث أجازت المادة 55 منه للولاية إنشاء منشئات وهياكل الحماية اللازمة قصد مساعدة السكان وحماية ممتلاكاتهم المهددة بصعود طبقات المياه الجوفية إليها.

---

[1] _ قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب :

- قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادرة في 27 يناير سنة 2008.
- أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 26 يوليو سنة 2009.

[2] _ قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادرة في 23 دسيمبر سنة 2023.

[3] _ لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 132.

كما خول القانون للوالي المختص إقليمياً صلاحيات للتدخل ومنع الإستحمام بالمياه الملوثة التي لا تستجيب للمعايير الكميائية والبيولوجية والجرثومية المعمول بها.[1]

ثانياً : حماية سواحل البحر

أما بخصوص الولايات الساحلية، فقد خول لها القانون صلاحيات إضافية لحماية مياه البحر من خطر التلوث، حيث أجاز المرسوم التنفيذي 14-267[2]، لكل ولاية ذات واجهة بحرية إنشاء لجنة " **تل البحر**" التي يرأسها الوالي، وتُكلف هذه اللجنة على الخصوص[3]:

- إعداد مخطط " تل البحر"[4] الذي يُحديد كل التدابير الواجب إتخاذها للوقاية من التسربات البحرية في حالة حدوث أي خطر والسهر على تنفيذه.
- إعداد تقرير لتقييم للتدخلات في حالة حدوث تلوث بحري وإرساله للجنة الجهوية لتل البحر كل 06 أشهر.
- السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل اللازمة المادية والبشرية.

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في ظل قانون الغابات

لعل أبرز خطر بيئي يهدد الثروة الغابية في الجزائر هي حرائق الغابات التي تخلف أضراراً بيئية جسيمة سواء على الغطاء النباتي أو للثروة الحيوانية التي تعيش فيها وتساهم الولاية في هذا السياق من خلال مكافحة أسباب هذه الحرائق **(أولاً)**، خصوصا تلك التي يسببها الإنسان، كما تساهم في مكافحة الحرائق في حال نشوبها **(ثانياً)**.

أولاً : الوقاية من أسباب حرائق الغابات

نصت المادة 66 من القانون رقم 23-21 سالف الذكر، على منع إستخدام النار لأي غرض كان داخل الفضاءات الغابية أو على بُعد 500 متر إلا في الأماكن المخصصة لذلك،

---

[1] _ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-164، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة في 14 يوليو سنة 1993.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 14-264، مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادرة في 01 اكتوبر سنة 2014، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-227، مؤرخ في 13 غشت سنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة في 19 غشت سنة 2019.

[3] _ انظر المادة 06 من المرسوم التفيذي رقم 14-264 سالف الذكر.

[4] _ "مخطط تل البحر" : " **تنشأ مخططات تدخل استعجالية تدعى "مخططات تل بحر" على مستوى الولايات ذات واجهة بحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني وذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر** "، انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 14-264 سالف الذكر.

كما يُمنع ترك النفايات التي يُمكن أن تتسبب في إشتعال حرائق، ويُمنع التخييم في الغابات في بعض أوقات السنة التي تكثر فيها حرائق الغابات.

أما عن دور الولاية في هذا المجال فإن الوالي المُختص وبإعتباره ضابطا إداريا وممثل للسلطة التنفيذية فهو مسؤول عن تطبيق ما ورد في المادة أعلاه في، حيث أجازت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق طوال موسم الوقاية من الحرائق، للوالي أن يُغلق الجبال المُعلنة حساسة في وجه جميع الأعمال التي من شأنها أن تسبب حرائق مثل الرعي والسياحة والصيد والتخييم، ويُستثنى مما سبق الأشخاص القاطنين في الأملاك الغابية أو بالقرب منها[1].

وفي هذا الصدد أصدر والي ولاية البويرة قرار ولائي يُمنع بموجبه دخول الدراجات والمركبات والتخييم وتحضير وإعداد مواد الشواء بكافة الفضاءات الغابية على مستوى تراب ولاية البويرة، بدءاً من تاريخ 01 ماي 2024 إلى 31 أكتوبر 2024[2].

ثانياً : مكافحة الحرائق في حال نشوبها وإعادة تأهيل الغابات

كما يرأس الوالي لجنة حماية الغابات، التي تُعد مخططاً يشمل جميع الغابات الموجودة في الولاية وذلك إعتماداً على المخططات الأصغر التي تعدها البلديات والدوائر في مجالها الإقليمي، ويتضمن هذا المخطط الولائي طرق مكافحة النار في مختلف غابات الولاية [3].

فيما عدى حرائق الغابات، فإن الولاية تُساهم في تمويل الأعمال المتعلقة بحماية الموارد الغابية الوطنية والمحافظة عليها وتسييرها وتثمينها، وأشغال معالجة الصحة النباتية وإعادة تأهيل الغابات المصابة بالأمراض والعدوى الطفيلية وإعادة تأسيس وضع المعالم للملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية والحلفاوية الأخرى.[4]

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 87-44، مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 11 فبراير سنة 1987.

[2] _ قرار رقم 1010 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يتضمن منع دخول وتنقل الدراجات والمركبات والتخييم وتحضير مواد الشواء بكافة تراب الولاية، مجموعة العقود الإدارية لولاية البويرة.

[3] _ انظر المواد 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 87-45، مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987، ينظم و ينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 11 فبراير سنة 1987.

[4] _ انظر المادة 162 من القانون رقم 23-21 سالف الذكر.

الفرع الثالث : صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة و التعمير

منحت النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير للوالي والمجلس الشعبي الولائي ومختلف الهياكل التابعة للولاية، عدة صلاحيات بيئية خصوصاً في مجال حماية البيئة الصناعية التي تشمل المُدن وجميع مرافقها ومنشآتها ومعالمها الثقافية ومؤسساتها الصناعية **(أولاً)**، وصلاحيات مراقبة أشغال التهيئة والتعمير **(ثانياً)**.

أولاً : حماية البيئة الصناعية

وتهدف صلاحيات الولاية في هذا المجال أساسا إلى حماية الوسط المعيشي للمواطنين من مختلف أنواع التلوث[1]، ويأتي على رأس النصوص القانونية في هذا الشأن، قانون التهيئة والتعمير 90-29 سالف الذكر، الذي خول للولاية صلاحيات التدخل في إعداد مخططات التهيئة العمرانية، حيث يُصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلدية أو مجموعة بلديات التي يقل عدد قاطنيها 200.000 قاطن.[2]

كما يخول نفس القانون للوالي منح رخص البناء ورخص التجزئة في عدد من الحالات، لاسيما إذا تعلق الأمر بتشييد المباني والمنشآت لصاح الدولة والولاية ومنشآتها العامة، ومرافق إنتاج الطاقة والمواد الاستراتيجية وتخزينها ونقلها وتوزيعها التي يُشترط مراعاة الشروط البيئية فيها، ويشترط كذلك القانون الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة الذين تُنجز المشاريع في حدود ولايتهم بخصوص رخص البناء والتجزئة التي يمنحها الوزير المكلف بالعمران في المشاريع ذات البُعد الوطني أو الجهوي[3].

ثانياً : مراقبة أشغال التهيئة والتعمير

كما يُخول القانون سالف الذكر صلاحيات رقابية للوالي في مجال مراقبة أشغال التهيئة والتعمير في حدود ولايته، حيث يُمكنه زيارة و تفقد ورشات الأشغال في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يراها مناسبة، وطلب تزويده في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالأشغال[4].

---

[1] _ عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 149.

[2] _ انظر المادة 27 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

[3] _ انظر المواد 66 و 67 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

[4] _ انظر المادة 73 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

وفي مجال إنشاء المدن الجديدة يُشترط قبل الشروع في إنشاء المدينة أخذ رأي الجماعات المحلية الولاية والبلدية التي تُقام على أراضيها المدينة الجديدة، رغم أن البلدية هي الهيئة المعنية بالدرجة الأولى في هذا الخصوص.[1]

الفرع الرابع : صلاحيات الولاية في قانون البيئة و التنمية المستدامة

بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مُنحت الولاية عددا من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، أهمها إصدار التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة **(أولاً)**، وممارسة رقابة على أعمال هذه المنشآت لضمان إلتزامها بالمعايير البيئية **(ثانياً)**.

أولاً : الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة

الوالي وبإعتباره ممثل الولاية فإنه يختص بإصدار تراخيص بناء المنشآت المصنفة جنباً إلى جنب مع كل من الوزير المكلف بالعمران ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهمية المنشأة المصنفة والمخاطر أو الأضرار التي قد تسببها[2].

ويسبق تسليم رخصة بناء المنشآت المصنفة أعلاه، تقديم دراسة تأثير وتحقيق عمومي ودراسة للأخطار التي قد يسببها المشروع على الصحة العمومية والنظافة العامة والأنظمة البيئية، وأخذ رأي الجماعات المحلية المعنية بما فيها الولاية[3].

ثانياً : مراقبة المعايير البيئية للمنشات المصنفة

عندما ينطوي إستغلال منشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة، على مخاطر أو أضرار على النظام البيئي والصحة العامة والموارد الطبيعية، وبناءً على تقرير من المصالح البيئية، يوجه الوالي إنذارًا للمشغل ويحدد له مهلة زمنية لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة المخاطر أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يلتزم المشغل بهذا في المهلة المحددة يتم تعليق تشغيل المنشأة حتى يتم إستيفاء الشروط المطلوبة[4].

---

[1] _ انظر المادة 06 من القانون رقم 02 -08 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002، يتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادرة في 14 مايو سنة 2002.

[2] _ انظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[3] _ انظر المواد 18 و 21 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[4] _ انظر المادة 25 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

كما يُبلغ الوالي بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومُفتشي البيئة بهذا الخصوص في نسختين، توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات البيئة [1].

ويتضح لنا مما سبق أن الصلاحيات الممنوحة للبلدية والولاية في مجال حماية البيئة مبعثرة في العديد من القوانين، سواء كانت قوانين خاصة بالجماعات الإقليمية أو قوانين وأنظمة أخرى خاصة بالبيئة، والتي تهدف جميعها إلى تكليف الجماعات الإقليمية بحماية البيئة في مجال إختصاصها الإقليمي.

[1] _ انظر المادة 101 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

الفصل الثاني

الوسائل الضبطية المخولة للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

الفصل الثاني

الوسائل الضبطية المُخولة للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

مع أن الجزائر تتوفر على منظومة قانونية مُعتبرة في مجال حماية البيئة وذلك تنفيذاً لإلتزاماتها البيئية، ومع كل الصلاحيات التي تخولها للجماعات الإقليمية في هذا المجال على إعتبارها فاعلاً رئيسياً في تنفيذ السياسة البيئية للدولة، إضافةً إلى الصلاحيات المُخولة للهيئات المركزية المُتدخلة في مسألة حماية البيئة[1].

إلا أن الجزائر تواجه تحديات عديدة في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، فالتوسع الصناعي والزراعي والتحضر السريع يفرض ضغوطاً كبيرة على الموارد الطبيعية والمناخ البيئي بشكل عام.

ومن هنا تتطلب حماية البيئة تعاوناً فعالاً بين مختلف الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومن بين الخطوات الهامة التي إتخذتها الجزائر هي إقرار المُشرع الجزائري لعدة قوانين بيئية أو متعلقة بالبيئة كما أسلف ذكرها، فضلاً عن تعزيز الوعي البيئي بين المواطنين من خلال الحملات التوعوية والبرامج التعليمية، إضافةً إلى إقرار المُشرع الجزائري للجماعات الإقليمية مجموعة من الوسائل القانونية التي تُساعد هذه الجماعات على القيام بوظيفتها البيئية على أكمل وجه، وإنفاذ مُختلف القوانين البيئية من أجل ضمان الحماية الفعالة للبيئة، وتُمثل وسيلة الضبط الإداري البيئي، جوهر هذه الوسائل والأداة الوقائية والردعية الأهم في يد الجماعات الإقليمية في مسألة حماية البيئة **(المبحث الأول)**، إلا أنه لا يمكن إغفال دور التخطيط البيئي المحلي، بإعتباره وسيلة إستراتيجية لوضع السياسات البيئية المحلية وأهدافها وطرق تنفيذها **(المبحث الثاني)**.

[1] _ طهروست كمال وناوي أحمد، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الأول

الضبط الإداري البيئي كوسيلة لحماية البيئة

يُعتبر موضوع الضبط الإداري من الموضوعات الهامة في القانون الإداري الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام، إذ أن السلطة الإدارية هي التي تملك الصلاحية الأصلية لتنفيذ القانون الذي يهدف إلى حماية البيئة، ولديها كافة الإمكانيات البشرية والمادية التي تساعدها على وضع القانون حيز التنفيذ[1].

حيث أنه وبالنظر إلى مكانة البيئة وأهميتها المجتمعية الكبيرة التي تستحق الحماية القانونية، فإنه يتوجب على السلطات الإدارية أن تسعى جاهدة لتوفير هذه الحماية اللازمة وذلك من خلال وسائل الضبط الإداري التي تتمتع بها،[2] حيث أن توفير بيئة صحية ونظيفة من أهم الواجبات البيئية التي يتعين على الإدارة القيام بها.

وبإعتبار أن الضبط الإداري من الوظائف الهامة التي تقوم بها السلطات العامة[3] بما فيها الجماعات الإقليمية للدولة لحماية البيئة، وجب البحث في مفهوم الضبط الإداري البيئي **(المطلب الأول)**، وكذا تبيان وسائل الضبط الإداري البيئي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

من المعروف أن الضبط الإداري له علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد وأن المحافظة على النظام العام يقتضي فرض قيود على هذه الحريات وتنظيم ممارستها، فضلا عن أن الضبط الإداري يطبق في الأماكن العامة، كالشوارع والميادين وغيرها من الأماكن الموضوعة لاستقبال الجمهور، ولا يُطبق على الأماكن الخاصة إلا إذا تعدى ما يحدث داخلها ليلحق ضرراً بالفضاء العام خارجها، كالضوضاء أو كمكان ينتشر فيه وباء، أو وجود ما يهدد السلامة العامة فيه كالحيوانات المفترسة على سبيل المثال،[4] ويظهر مفهوم الضبط الإداري

---

[1] _ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، مجلد 03، عدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2006، ص 78.

[2] _ عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 89.

[3] _ طهروست كمال و ناوي أحمد، مرجع سابق، ص 42.

[4] _ فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 127.

البيئي بشكل واضح من خلال تعريفه **(الفرع الأول)** وأهم خصائصه **(الفرع الثاني)**، و تبيان أهدافه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي

نظراً إلى الأهمية التي يجسدها الضبط الإداري في شتى المجالات بما فيها المجال البيئي، ومن أجل الإلمام يتعريفه بشكل جيد، وجب تعريفه تعريفاً عاماً **(أولاً)**، ثم تعريفه في مجال حماية البيئة **(ثانياً)**.

أولا : تعريف الضبط الإداري بشكل عام

لم يرد في المشرع الجزائري أي تعريف مباشر للضبط الإداري، وإكتفى بتنظيم إجراءاته وضوابطه، غير أنه وردت بعض التعاريف الفقهية للضبط الإداري البيئي حيث تم تعريفه على أنه : ***"وظيفة إدارية تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية وإستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية "*** [1].

كما يُمكن تعريفه من الجانب العضوي والمادي على أنه: " ***كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان الحفاظ على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة "*** [2].

ثانيا : تعريف الضبط الإداري في المجال البيئي

أما في مجال حماية البيئة فيُعرف الضبط الإداري بأنه : ***" تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام البيئي بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة "*** [3].

كما يُعرف بأنه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها السلطات الإدارية لمنع وقوع الضرر البيئي وحماية البيئة من جميع صور التلوث والتدهور، وذلك من خلال تدابير

---

[1] _ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار البازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 169.

[2] _ لكحل أحمد، مرجع سابق، ص ص 167 – 168.

[3] _ سعيد ملكاوي إبتسام، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 115.

إحترازية ورادعة تؤدي إلى منع الجرائم المتسببة في أضرار بيئية بهدف حماية البيئة ومواردها، وبالتالي ضمان السلامة العامة والصحة العامة وسلامة المجتمع وسكينته[1].

وعليه يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة وجود علاقة واضحة بين الضبط الإداري وحماية البيئة، حيث أن الضبط الإداري يهدف الى إقامة توازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم وبين حماية النظام العام البيئي.

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي

يتسم الضبط الإداري البيئي بعدد من الخصائص التي تميزه عن ما سواه من الوظائف الإدارية الأخرى، ويمكن إجمال هذه الخصائص في الصفة الوقائية **(أولاً)** والصفة الإنفرادية **(ثانياً)**، والصفة التقديرية **(ثالثاً)**.

أولا : الصفة الوقائية

يتصف الضبط الإداري بطابعه الوقائي، حيث أن القرارات الصادرة في إطار الضبط الإداري تسعى إلى منع نشوء القلاقل والمخاطر، من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة في مراحل مُبكرة أي قبل أن يتأثر النظام العام، حيث أن تأمين النظام العام في هذه الحالة يعني تجنب المُخالفات من أساسها، وذلك بتنبيه المواطنين بالأعمال والسلوكيات الممنوعة[2] التي قد تضر بالبيئة، مما يجعل من الممكن ضمان النظام العام والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ثانياً : الصفة الإنفرادية

الضبط الإداري هو في كل الأحوال إجراء أحادي الجانب يصدر على شكل أوامر عن الجهة الإدارية المختصة، سواء كانت قرارات إدارية فردية أو تنظيمية، مثل صدور قرار بمنع التجمع أو إغلاق محل تجاري.

وعليه فإن موقف المواطن من أعمال الضبط الإداري هو الإنصياع للإجراءات التي تتخذها الإدارة في هذا السياق وفقاً للقانون، وفي ظل رقابة السلطة القضائية[3].

---

[1] _ عزالدين وفاء، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021، ص 37.

[2] _ لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، ط 01، دار المُجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 117.

[3] _ نفس المرجع، ص 118.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في الحفاظ على الأمن العام تباشرها بنفسها ولا يجوز تفويضها أو التعاقد بشأنها مع جهة أخرى أو مع الأفراد للقيام بها، كما هو معمول به في نظام الإمتياز في تسيير المرفق العام مثلاً[1].

ثالثاً : الصفة التقديرية

ترتبط السلطة التقديرية بتطبيق القواعد القانونية، وبالتالي فهي تعود أساسا على موقف المشرع عند سن هذه القواعد القانونية، حيث أن الإدارة تحظى بقدر معين من حرية التصرف في تطبيق القواعد القانونية بشكل يتناسب مع قصد المشرع من سّنِها.

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لإصدار الأوامر شريطة أن يكون ذلك ضروريًا وألا تكون هناك أحكام تمنع إصدار أوامر، كمثال على هذه الأوامر إزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المتراكمة في الأماكن العامة، أو الترخيص بشغل أجزاء معينة من الأرصفة لأغراض تجارية[2].

الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري البيئي

تتنوع أهداف الضبط الإداري البيئي تبعاً للأفكار والفلسفات والإجتهادات المختلفة إلا أنه من المُتفق عليه أن أهداف الضبط الإداري البيئي لا تنفصل عن أهداف الضبط الإداري العام، مع بعض الخصوصية كالإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة من خلال الحفاظ على الأمن العام **(أولاً)**، والصحة العامة **(ثانياً)**، والسكينة العامة **(ثالثاً)**.

أولاً : الحفاظ على الأمن العام

إنّ الأمن العام، باعتباره ركنًا من أركان النظام العام، يهدف إلى تحقيق كل ما من شأنه أن يكفل حماية البشر وممتلكاتهم من كل أشكال الإعتداءات والإنتهاكات.

فالبشر يتطلعون دائماً إلى الشعور بالطُمأنينة والأمن والاستقرار، ولهذا تسعى الجهات الإدارية المختصة إلى إتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع أي خطر قد يلحق بالأفراد، أياً كان مصدر ذلك الخطر سواء كان ناشئا عن الكوارث الطبيعية والأخطار العامة كالفيضانات والزلازل والبراكين، أو كان من صنع البشر كالإعتداءات التي قد يسببها بنشاطه في مختلف المجالات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية، كالحرائق أو التخلص من النفايات في

[1] _ بوجمعة أحمد، دحام مراد، خصائص الضبط الإداري، على الموقع الإلكتروني، إطّلع عليه في : 2024/06/12، على الساعة 10:00 مساءاً، https://almerja.net/reading.php?idm=102451

[2] _ طهروست كمال و ناوي أحمد، مرجع سابق، ص 44.

الأماكن العامة والشوارع، أو الأضرار الناجمة عن مُخلفات الطاقة النووية والإشعاعية التي قد تسبب أضرارًا خطيرة على صحة الإنسان والبيئة بسبب الإشعاعات الناتجة عنها[1].

كما أن العلاقة بين الحفاظ على الأمن العام والبيئة تتجلى في أن أي تهديد للبيئة ومكوناتها يؤثر بصورة سلبية على الأمن العام، وذلك بتوليد حالة من الخوف والذعر بين الناس، خاصة عندما يعيش الإنسان في محيط يعاني من مشاكل بيئية خطيرة مثل مشكلة نقص المياه والغذاء والفقر والمجاعة ومشكلة التصحر والتغيرات المناخية والاحتباس الحراري، فعندما تظهر هذه المشاكل البيئية فإنها تُعرّض الأمن العام للخطر[2].

فتلوث المياه مثلاً يتسبّب في زعزعة الأمن المائي، كما أن النمو السكاني الكبير يُؤثر على الأمن الغذائي، وبالتالي يُؤثر على جميع عناصر النظام العام، كذلك تلوث الهواء يهدد الصحة العامة، كما تُؤدي الضوضاء إلى الإخلال بالطمأنينة العامة وزيادة المشاجرات بين الأفراد، مما يُخل بالأمن العام، وعليه فإن حماية البيئة تُعد مسألة أمنية بالدرجة الأولى ترتبط بأمن وسكينة المُجتمع، لذلك تلتزم سلطات الضبط الإداري الإقليمية بأخذ كل الإحتياطات الضرورية لتحييد الأخطار التي تُهدد الأمن البيئي[3].

ثانيا : الحفاظ على الصحة العامة

الصحة حق من الحقوق الأساسية للإنسان وترتبط مباشرة بالحق في الحياة، وهي حق يتطلب تحقيقه توفير كافة الإمكانات والخدمات الصحية الممكنة الرامية إلى حماية الصحة العامة التي تعتبر أحد العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام[4].

والمقصود بحماية الصحة العامة في إطار الضبط الإداري، هو القيام بكل ما من شأنه الوقاية من الأمراض وتفشي الأوبئة وكل المخاطر التي قد تُؤثر على الصحة العامة سواء تعلق الأمر بالإنسان أو الحيوان أو الأماكن كالمباني العامة والطرقات وذلك بالتصدي لمسببات هذه

---

[1] _ عبد القادر ميادة، موضوعات في قانون حماية البيئة (الضبط الإداري، الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، حق تداول المعلومات البيئية، حق المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية)، ط 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2020، ص ص 17 – 18.

[2] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 180.

[3] _ نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] _ فريجات اسماعيل وحمياتي صباح، دور الضبط الإداري المحلي في حماية النظام العام الصحي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021، ص ص 194 – 195.

المخاطر، وإتخاذ التدابير الوقائية لحماية حياة الإنسان من التلوث حفاظاً على حقه في العيش في بيئة صحية ومناسبة[1].

فسُلطات الضبط الإداري بشكل عام وسلطات الضبط الإداري على المستوى الإقليمي (الولاية والبلدية) مسؤولة على الحفاظ على الصحة العامة والتعامل مع كافة المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها، وأهمها خطر التلوث البيئي حيث يتعين على سلطات الضبط الإداري المعنية إتخاذ كافة الوسائل والتدابير الوقائية لحماية البيئة ومكوناتها من التلوث[2].

ويتخذ تدخل سلطات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على الصحة العامة بُعدين أساسيين، بُعد فردي وبُعد جماعي.

حيث أن البُعد الفردي يتعلق بحماية صحة الفرد على المُستوى الشخصي، وذلك فيما يتعلق بحماية حياته أو سلامته الجسدية والنفسية والعقلية، مثل التطعيم الإجباري للأطفال وأحيانًا للبالغين ضد بعض الأمراض المعدية، وتوفير الفحوصات الطبية الدورية للكشف المُبكر على الأمراض .

بينما يتمثل البُعد الجماعي في الإجراءات التي تتخذها السلطات لضمان صحة وسلامة المجتمع ككل، وتتجاوز هذه الإجراءات نطاق الأفراد لتشمل السكان على نطاق واسع، وتهدف إلى خلق بيئة صحية آمنة للجميع وذلك بالحرص على توفر الشروط الصحية في المؤسسات الصناعية والتجارية والتعليمية ومحاربة الأمراض المعدية، بما في ذلك الرقابة على الأغذية ومُراقبة الشروط الصحية في المطاعم، مع إمكانية قيام سلطات الضبط الإداري بإغلاق أي محل لا تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة[3] .

ثالثاً : الحفاظ على السكينة العامة

السكينة العامة تعني أن على السلطات المسؤولة على الضبط الإداري أن تحافظ على حالة الهدوء والسكينة في الشوارع والأماكن العامة في أوقات النهار والليل، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم مضايقة المواطنين في هذه الأماكن وإزعاجهم بالضوضاء الناجمة

[1] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص 19.

[2] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 181.

[3] _ فريجات إسماعيل، حمياتي صباح، دور الضبط الإداري المحلي في حماية النظام العام الصحي، مرجع سابق، ص197.

عن الأصوات المُزعجة، كلُعب الأطفال وقرع الأجراس ومكبرات الصوت وأبواق السيارات وضوضاء المصانع وصخب الحفلات وأصوات الباعة الجائلين والمتسولين والكلاب الشاردة [1].

وعليه فإن حماية السكينة العامة هي أولاً وقبل كل شيء مسألة مكافحة الضوضاء التي تشكل تهديدًا للنظام البيئي وأحد أنواع التلوث البيئي وهو التلوث السمعي[2]، حيث أنه عندما يتحقق الإستقرار وتزداد الطمأنينة، وتغيب الضوضاء ويختفي الإزعاج، حينها تتكشف إمكانات الفرد ومواهبه، ومن ذلك يستطيع الفرد أن يُحسن من أوضاعه ويضاعف إنتاجه ليُساهم في التنمية ويحقق الفائدة للدولة[3].

ويدخل في جملة الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري في سبيل مكافحة الضوضاء والحفاظ على السكينة العامة [4]:

– منع إقامة المناطق الصناعية على مقربة من الأحياء السكنية والمدارس والمُستشفيات، ومنع إستعمال أبواق السيارات بالقرب من هذه الأماكن.

– مُلاحقة الباعة المتجولين وتنظيم نشاطهم بما لا يُخل بالسكينة العامة.

– القيام بتفتيش دوري على كافة المحلات التي يصدُر منها أصوات صاخبة وإلزامهم بالتقيد بالتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، خاصةً تلك المُتعلقة بتحديد أوقات عمل هذه المحلات.

[1] _ بن عبدي هشام، الضبط الإداري بين الأمن العام و السكينة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص 112.

[2] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 182.

[3] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص 25.

[4] _ نفس المرجع، ص ص 26–27.

المطلب الثاني

وسائل الضبط الإداري البيئي

الهدف من الضبط الإداري البيئي هو فرض قيود متنوعة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أجل حماية البيئة، لهذا فإن سلطات الضبط الإداري على المستوى الإقليمي المتمثلة في الولاية والبلدية لديها العديد من الأساليب والوسائل المخولة لها قانوناً، والتي تستخدمها للحفاظ على البيئة والتقليل من حدة الآثار الضارة بالبيئة أو أحد مكوناتها،[1] وتنقسم هذه الوسائل بصفة عامة إلى وسائل قانونية **(الفرع الأول)**، ووسائل مادية **(الفرع الثاني)**، وأخرى جزائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الوسائل القانونية

تتعدد الوسائل القانونية التي تعتمدها السلطات الإدارية المحلية في إطار الضبط الإداري البيئي بهدف حماية البيئة وضمان إستدامتها، وهي تلك القرارات والوائح التي يُصدرها الوُلاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في هذا الصدد، والتي تُقيد بعض الحريات العامة للأفراد، وتشمل هذه الوسائل نظام الترخيص الإداري **(أولاً)**، ونظام الحظر **(ثانياً)**، ونظام الإلزام **(ثالثاً)**، ونظام التصريح **(رابعاً)**.

أولا : نظام الترخيص

يُعتبر الترخيص الإداري أحد أبرز الوسائل الإدارية القانونية فعاليةً لمراقبة وضبط الأنشطة الفردية وتنظيمها، ويُستخدم مصطلح " الترخيص" في العديد من المجالات بما في ذلك الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة[2]، وعليه كان لابد من البحث في المقصود بالترخيص الإداري **(1)**، ودراسة رخصة البناء كتجسيد لنظام الترخيص الإداري **(2)**.

1) المقصود بالترخيص الإداري:

يُعرف الترخيص بأنه قرار تُصدره الجهة الإدارية المختصة والغرض منه السماح لشخص ما بمزاولة نشاط معين، ولا يجوز للأشخاص مزاولة النشاط دون الحصول على الترخيص إذا كانت طبيعة النشاطات المُراد مزاولتها تقتضي ترخيصاً مُسبقاً، ولا يُمنح الترخيص إلا إذا تحققت الشروط اللازمة التي يفرضها القانون.

---

[1] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 186.

[2] _ طهروست كمال و ناوي أحمد، مرجع سابق، ص 47.

أما بخصوص مدة صلاحية الترخيص الإداري، فالأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص على فترة محددة لسريانه، كما ويُمكن تجديد الترخيص المُؤقت بعد إنقضاء مدته القانونية إذا تطلب الأمر ذلك، وغالباً ما يكون إصدار الترخيص وتجديده بمقابل مالي يُدفع على شكل رُسوم للجهة المصدرة لهُ[1].

ويُمكن إصدار الترخيص من قبل السلطة المركزية، كما في حالة الترخيص لتنفيذ المشاريع الكبرى التي تشكل خطرًا على البيئة مثل مشاريع الطاقة النووية، أو من قبل السلطات المحلية اللامركزية مثل البلدية والولاية كالترخيص بجمع ونقل النفايات[2].

وتلعب تقنية الترخيص الإداري دوراً هاماً في الحفاظ على البيئة من مشاكل التلوث حيث أن الترخيص يُعد بمثابة إجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للأنشطة التي لها تأثير كبير على النظام البيئي، وهذا ما يستدعي تقييد بعض الحريات الفردية كحرية ممارسة الصيد مثلاً وممارسة بعض النشاطات التجارية والصناعية المُلوثة، وذلك في سبيل حماية البيئة[3].

2) رخصة البناء كتكريس لنظام الترخيص لحماية البيئة المحلية

تُعتبر رخصة البناء من أبرز الرخص الإدارية في مجال الوقائية البيئية، حيث أنها تهدف إلى الحفاظ على سلامة البيئة والمحيط الطبيعي والبيئة العمرانية وطابعها الجمالي في إطار الإلتزام بالمتطلبات البيئية وضمان جودة البناء[4].

ويتم طلب رخصة البناء قبل الشروع في أي عملية بناء لمبنى أو إجراء تعديلات عليه، وبالتالي فإن رخصة البناء عبارة عن قيد مفروض على الحق في البناء المُرتبط بحق الملكية[5].

ويُعتبر هذا القيد هو الضامن الأساسي لإحترام قواعد العمران، حيث أن خضوع أعمال البناء لرخصة مُسبقة يُحقق توازن بين تلبية الأفراد لإحتياجاتهم المختلفة في البناء وبين حماية البيئة خصوصاً الأراضي الفلاحية منها[6].

---

[1] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص ص 28 – 29.

[2] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص187.

[3] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص 32.

[4] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 196.

[5] _ نفس المرجع، ص 189.

[6] _ نفس المرجع، ص 190.

ويمكن إصدار رخصة البناء من طرف كل من وزير العمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل حسب الحالة، وذلك بعد القيام بكل الإجراءات القانونية وبعد الموافقة على طلب الرخصة، حيث يُصدر الوزير المُكلف بالعمران رخص البناء في الحالات التالية[1]:

– التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

– مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.

– الأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز.

– المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة المخزنة للطاقة.

ويختص الوالي بنمح رخص البناء في الحالات التالية[2]:

– التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية.

– مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم باقي الرخص التي لا تدخل في إختصاص الوزير المُكلف بالعمران والوالي الواردة أعلاه.

ثانياً : نظام الحظر

يمكن أن يلجأ المشرع في إطار تطبيق الأحكام البيئية إلى منع أو النهي عن بعض الأفعال أو السلوكيات الضارة بالبيئة في نطاق زماني أو مكاني محدد، وفي هذه الحالة يجب على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا الإطار[3]، وعليه توجب البحث في المقصود بنظام الحظر كوسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي **(1)**، وكذا أنواع الحظر وتطبيقاته **(2)**.

1) المقصود بالحظر :

يُشكل نظام الحظر أحد الوسائل القانونية التي تتبناها الإدارة الإقليمية بغرض حماية البيئة، حيث يمكن أن تمتد القيود التي تُقررها جهات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة إلى حدود المنع والحظر لأنشطة مُحدّدة بسبب خطورتها على البيئة.

[1] _ انظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر.

[3] _ عز الدين وفاء مرجع سابق، ص 164.

والحظر يقصد به المنع الكلي أو الجزئي لنشاط معين من النشاطات المُعتادة للأفراد أو المُؤسسات، من طرف السلطة الرقابية بهدف حماية النظام العام[1].

ويتعلق إجراء الحظر بالأنشطة التي تم إثبات طبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة عملياً بحيث يكون الحظر هو الحاسم في إستبعاد المخاطر التي تهدد سلامة البيئة في هذه الحالة، ويستند المشرّع إلى هذا الإجراء عندما يتنبأ بخطر محقق يُهدد نظام التوازن البيئي ويرى وجوب التدخل للحفاظ على البيئة وسلامتها.

والحظر هو شكل من أشكال القواعد الآمرة، التي تفرض قيوداً على كل من الإدارة والأشخاص الذين يمارسون أنشطة ضارة بالبيئة، وقد يكون الحظر مطلقاً أو نسبياً[2].

2) أنواع الحظر :

ينقسم أسلوب الحظر بشكل عام إلى حظر مُطلق **(أ)**، وحظر نسّبي **(ب)**.

أ) الحظر المُطلق :

ويعني هذا التدبير أن القانون يحظر بشكل مُطلق ودون إستثناء أو ترخيص بمزاولة أعمال معينة نظراً لخطورتها على البيئة.

ويبقى تحديد الأفعال التي تندرج ضمن نطاق الحظر المطلق متروكاً لتقدير المشرع البيئي مستنداً إلى مدى خطورة هذه الأفعال عند مزاولتها على البيئة، بحيث أنه كلما كانت آثارها على البيئة أكثر ضرراً، كلما كان المشرع أميل إلى إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح[3].

ومن أمثلة تطبيق إجراء الحظر المُطلق في القانون الجزائري، نجد ما نصت عليه المادة 51 القانون رقم 03-10 سالف الذكر، التي تقضي بحظر مُطلق لأنشطة صب وطرح المياه المُستخدمة أو النفايات بكل أنواعها، في الآبار والحُفر وسراديب جر المياه وفي المياه المُخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.

كما ينُص أيضا القانون نفسه في إطار حماية التنوع الإيكولوجي على حظر الأنشطة التالية [4]:

---

[1] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص197.

[2] _ عز الدين وفاء، مرجع سابق، ص 164.

[3] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص ص 22 – 24.

[4] _ انظر المادة 40 من القانون 03-10 سالف الذكر.

– إتلاف أو سرقة البيض والأعشاش، أو تشويه أو إبادة أو إصطياد أو تحنيط الحيوانات المحمية، وكذلك نقلها أو إستخدامها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية أو ميتة.

– إهلاك أو قطع أو تشويه أو إقتلاع أو قص أنواع النباتات المحمية، وكذلك إستخدامها بأي شكل من الأشكال خلال دورة حياتها، أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها، أو حيازة عينات منها مأخوذة من الوسط الطبيعي.

– تخريب البيئة الطبيعية لهذه الأنواع الحيوانية أو النباتية المحمية وإفسادها أو تعكيرها.

ب) الحظر النسّبي :

يقوُم الحظر النسبي على منع ممارسة بعض الأنشطة التي تشكل خطراً على البيئة، ما لم يتم الحصول على ترخيص من الجهات المعنية مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة في لوائح حماية البيئة.

وهناك بعض الإختلافات بين نوعي الحظر، من حيث أن الحظر المطلق ليس له أي إستثناءات وهو مطلق ونهائي، ولا يخضع لترخيص إداري وبالتالي لا يمكن للإدارة إستخدام سلطتها التقديرية لتقديره لأنه قطعي بحكم القانون، بينما الحظر النسبي ليس قطعيًا وينتهي بمجرد الحصول على الترخيص الإداري لممارسة النشاط، وبالتالي يكون للإدارة السلطة التقديرية في البت في هذا النوع من الحظر[1].

ويدخل ضمن الحظر النسّبي بعض النشاطات، منها ما هو متعلق **بزمان** معين مثل:

– حظر ممارسة أي شكل من أشكال ركوب الخيل على الشواطئ، سواء بشكل فردي أو جماعي، خلال الفترات التي يتواجد فيها المصطافون فيه، ويتم تحديد الفترات التي يُسمح فيها بالفُروسية بقرار من رئيس المجلس البلدي ذي الاختصاص الإقليمي[2].

– حظر ممارسة الصيد أثناء تساقط الثلوج، وعند إغلاق موسم الصيد، وفي فترة اليل وأثناء موسم تكاثر الطيور والحيوانات[3].

أو النشاطات المُتعلقة بمكان مُعين مثل :

---

[1] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 199.

[2] _ انظر المادة 38 من القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يُحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة في 19 فبراير سنة 2003.

[3] _ انظر المادة 25 من القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادرة في 15 غشت سنة 2004.

– حظر أي إستغلال سياحي للشواطئ بدون الحصول على إمتياز لذلك ويجب إزالة أي معدات تم تركيبها على الشاطئ بدون إمتياز وذلك على نفقة المخالف[1].

– حظر وضع اللافتات واللوحات الإعلانية أو تثبيتها على المعالم التاريخية المسجلة أو المقترح تسجيلها دون تصريح من مصالح وزارة الثقافة[2].

ثالثاً : نظام الإلزام

يعد أسلوب الإلزام أحد الأساليب المتاحة لسلطات الضبط الإداري البيئي الإقليمية لحماية البيئة والمحافظة عليها، لذا تعين البحث في المقصود بنظام الإلزام في مجال الضبط الإداري البيئي **(1)**، وكذا مختلف تطبيقاته لحماية البيئة **(2)**.

1) المقصود بالإلزام :

يعني أسلوب الإلزام بإعتباره أحد الإجراءات القانونية الإدارية، أن يُلزم المُشرع الأشخاص والكيانات والمنشآت بأداء أعمال وتصرفات معينة، وهو ما يجعل منه إجراءً إيجابياً لا يتحقق الهدف منه إلا بأداء تلك الأعمال التي يتطلبها القانون.

وفي هذا الإجراء لا تحظر سلطات الضبط الإداري النشاط، ولا تجعل ممارسة النشاط خاضعة لترخيص أو إخطار مسبق، ولكنها تنظم النشاط وتوضح كيفية ممارسته[3].

أما في مجال حماية البيئة فيُعنى بالإلزام لجوء سلطات الضبط الإداري الى إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تعتبرها هذه السلطات إيجابية، لأنها تقود إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، كما يدخل في إطار نظام الإلزام، إلزام كل من قاموا بخطأ منهم بالتسبب في تلويث البيئة بإزالة ما يمكن إزالته من آثار التلوث على نفقتهم الخاصة، وبالتالي فإن الإلزام هو إجراء إيجابي يعني وجوب القيام بأعمال معينة، يقابله إجراء الحظر الذي يحمل دلالة الإمتناع عن القيام بأعمال معينة[4].

---

[1] _ انظر المادة 04، من القانون رقم 03-02 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 22 من القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 17 يونيو سنة 1998.

[3] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص ص 25 – 26.

[4] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 202.

2) تطبيقات نظام الإلزام :

من أمثلة تطبيق نظام الإلزام في أحكام القانون الجزائري نجد ما يلي :

– بهدف حماية الهواء والجو من التلوث، فإنه يتعين على المسؤولين عنها إنتاج الإنبعاثات الملوثة للجو التي تشكل خطراً على الناس والبيئة والممتلكات، إتخاذ التدابير اللازمة للتخلص منها أو الحد منها، كما يتوجب على المنشآت الصناعية إتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من إستخدام المواد الملوثة لطبقة الأوزون أو التوقف عن استخدامها[1].

– كما يُلزم كل مُنتج وحائز للنفايات على إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب توليد النفايات قدر الإمكان، ولا سيما من خلال تبنّي وإستخدام تقنيات أنظف وأقل توليداً للنفايات، والإمتناع عن تسويق المواد المولدة للنفايات غير القابلة للتحلل البيولوجي والكف عن إستخدام المواد التي قد تشكل مخاطر على الإنسان، وخاصة في تصنيع منتجات التغليف[2].

رابعاً : نظام التصريح

يُعد أسلوب التصريح الإداري وسيلة مهمة في يد سلطات الضبط الإداري من أجل مراقبة الأنشطة المُضرة بالبيئة والتدخل إذا لزم الأمر لحمايتها، ويظهر ذلك في المقصود بنظام التصريح **(1)**، وأنواع التصاريح الإدارية وتطبيقاتها البيئية **(2)**.

1) المقصود بالتصريح :

قد يسمح القانون للأشخاص بالقيام بأنشطة معينة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق على الرغم من أنها قد تلوث البيئة، ولا يستلزم الأمر سوى التصريح بها لدى السلطات المختصة، وذلك قبل القيام بها أو خلال فترة زمنية معينة بعد القيام بها.

ويُعد نظام التصريح أقل أساليب الضبط الإداري تقييداً للحريات نظراً لأن إحتمالية التلوث في هذه الأنشطة تكون منخفضة أو أن مخاطرها هيّنة على البيئة[3].

2) أنواع التصاريح الإدارية :

ينقسم أسلوب التصريح إلى نوعين تصريح مُسبق **(أ)**، وتصريح لاحق **(ب)**.

---

[1] _ انظر المادة 46 من القانون رقم 03 – 10 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 06 من القانون رقم 01 – 19 سالف الذكر.

[3] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص ص 73 – 74.

أ) التصريح المُسبق :

قد يكون طلب التصريح لازماً قبل الشروع في تنفيذ النشاط، ويسمح التصريح المسبق للسلطات بدراسة الموضوع وفحص طبيعة النشاط وتأثيره المحتمل على البيئة وإذا ثبت أن النشاط خطير، أو إذا تم تقييم تأثيره الضار على البيئة، تلتزم السلطات برفض النشاط والنهي عنه.

ومن أمثلة التصريح المُسبق، الإبلاغ على موعد القيام بنقل النفايات الخطيرة والطرق التي تمر منها وإبلاغ الجهات الإدارية المختصة على طول الطريق من نُقطة البداية إلى النهاية[1].

ب) التصريح اللاحق :

في حالة التصريح اللاحق وخلافاً للتصريح المسبق، فإن القانون لا يقتضي الحصول على تصريح أو إخطار مسبق للقيام بأنشطة معينة من المحتمل أن تلوث البيئة، بل يشترط على الطرف المعني إبلاغ السلطات المختصة بعد تنفيذ النشاط أو بعد فترة معينة من تنفيذه ينص عليها القانون، حتى تتمكن تلك السلطات من إتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة آثار ذلك النشاط على البيئة ومنع التلوث والضرر الناتج عنه.

ويعتبر التصريح اللاحق للنشاط أكثر إستجابة وتماشياً مع متطلبات الحريات العامة من التصريح المسبق[2].

الفرع الثاني : الوسائل المادية

إضافةً إلى الوسائل قانونية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري البيئي المحلية فإنها تحوز على مجموعة من الوسائل المادية، التي يدخل ضمن مفهومها الواسع كل الوسائل التقنية من آلات ومركبات وعتاد، والبشرية من أعوان الشرطة والدرك والأمن العام[3]، غير أن إجراء التنفيذ الجبري **(أولاً)** يُعد أهم هذه الوسائل المادية، لأن تطبيقاته العملية تُتيح للسلطات صلاحيات واسعة في تقييد حريات الأفراد **(ثانياً)**.

---

[1] _ لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 207 –208.

[2] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص 77.

[3] _ فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مرجع سابق، ص 134.

أولا : إجراء التنفيذ الجبري

يُعرف إجراء التنفيذ الجبري بكونه حق الإدارة في إنفاذ قراراتها وتوقيع أحكامها الضبطية تجاه المواطنين، وذلك باستخدام القوة القسرية بغير حاجة إلى إذن قضائي مسبق، وذلك إستثناءً من الأصل الذي يقضي بعدم جواز إستخدام الإدارة للقوة المادية دون إذن قضائي مسبق، وهذا الإستثناء يُمنح للسلطة الإدارية حفاظاً على أمن الدولة وفرض النظام العام في المجتمع [1].

ويُعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات المتاحة لسلطات الضبط الإداري، لما يترتب عليه من خطورة كبيرة تهدد الحريات العامة، وذلك لطبيعته القسرية والجبرية لأنه يأخذ شكل الفعل المادي، على عكس الوسائل القانونية المذكورة آنفاً والتي تأخذ شكل التصرف القانوني[2].

ونظراً لكون التنفيذ الجبري وسيلة إستثنائية، فلا يتم اللجوء إليه إلا في حالات مُحددة كما يلي [3]:

– في حالة وجود نص قانوني صريح يُجيز اللجوء إلى التنفيذ الجبري لتنفيذ قرارات الإدارة.

– في حالة رفض أو مُقاومة الأفراد لتطبيق قانون أو لائحة لا يتضمنان أي جزاء جنائي يترتب على مُخالفتهما، وفي هذه الحالة يُعتبر التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة المُتاحة لضمان إحترام النصوص القانونية.

– في حالة وجود خطر داهم يُهدد النظام العام، مما يقتضي من الإدارة التدخل العاجل لدفع الخطر بإستعمال القوة المادية.

كما أن هذا الإجراء ليس مطلقاً، إذ أنه يبقى دائما تحت رقابة القضاء للتأكد من إستيفاء الإجراء لكل الشروط التي تُجيز اللجوء إليه[4].

أما في مجال الحفاظ على البيئة فيتم اللجوء إلى إجراء التنفيذ الجبري على الأفراد والمُنشئات والمشاريع دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة، وذلك من أجل منع تلوث البيئة وإجبار الأفراد على إحترام القوانين واللوائح البيئية[5].

---

[1] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص 47.

[2] _ نفس المرجع، ص 48.

[3] _ عبد القادر ميادة، مرجع سابق، ص ص 49 – 51.

[4] _ نفس المرجع، ص 52.

[5] _ كنعان نواف، مرجع سابق، ص 98.

ثانياً : تطبيقات إجراء التنفيذ الجبري للحفاظ على البيئة

من أمثلة لجوء الإدارة إلى إجراء التنفيذ الجبري، للحفاظ على النظام العام البيئي نجد ما يلي :

- إخماد الحرائق، حتى في المباني الخاصة.
- حجر الأغذية الفاسدة المُوجهة للبيع.
- إزالة البضائع أو العوائق التي تعترض الأرصفة.
- مصادرة الأجهزة المزعجة، أو نزع أي جزء منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، أو حجزها مؤقتاً أو نقلها إلى المراكز المخصصة لذلك [1].
- حجز ومصادرة السفن ومعدات الصيد الغير الجائز التي بحوزة المخالفين، وسحب رخصهم.
- عزل الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المعدية أو الوبائية أو أي مرض معدٍ ينتقل عن طريق الغذاء، إذا رفضوا الإمتثال لأوامر السلطة الإدارية في هذا الشأن[2].

الفرع الثالث : الوسائل الردعية

للوقوف على مدى فعالية سلطات الضبط الإداري المحلية في مجال حماية البيئة لابد من الإشارة إلى العقوبات الإدارية التي تفرضها هذه السلطات على مخالفي أنظمة حماية البيئة، ضمن الصلاحيات المخولة لها قانوناً في هذا المجال[3]، ولا سيما إجراء الإنذار **(أولاً)**، وقف النشاط **(ثانياً)**، وسحب الترخيص **(ثالثاً)**.

أولاً : إجراء الإنذار

يتخذ االإنذار شكل تنبيه موجه إلى المخالف لتذكيره بأنه ملزم بإصلاح الوضع وإتخاذ الخطوات اللازمة لجعل نشاطه متماشياً مع المعايير البيئية والمواصفات القانونية سارية المفعول، أي أنه بمثابة إنذار لتجنب معاقبة المخالف[4].

لهذا فإن هذا الإجراء يُعد أخف وأبسط الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري البيئي، وأقلها ضرراً على المُخالفين، حيث أنه لا يُكبدهم أي خسائر مالية، غير أنه في حالة

---

[1] _ لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 196.

[2] _ كنعان نواف، مرجع سابق، ص 98.

[3] _ طهروست كمال و ناوي أحمد، مرجع سابق، ص 49.

[4] _ بودفع علي و طيري صالح، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2023، ص 10.

الإستمرار في المُخالفة رغم الإنذار، فإن الإدارة تلجئ إلى إتخاذ إجراءات أكثر حدة مع المُخالفين[1].

ومن أمثلة تطبيق إجراء الإنذار، نجد أن القانون رقم 03-10 سالف الذكر ينص على أنه عندما يترتب عن تشغيل منشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة، على مخاطر أو أضرار بيئية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يقوم الوالي بإنذار المستغل ويحدد له مهلة زمنية للقيام بالإجراءات اللازمة لإزالة المخاطر والأضرار التي تم رصدها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإنذار يكون في صيغة كتابية تحتوي على أنواع المُخالفات البيئية المُرتكبة التي أثبتتها مصالح الرقابة، ومدى خطورتها، وكذا الجزاءات العقابية اللاحقة في حالة عدم الإمتثال[3].

ثانياً : إجراء وقف النشاط

يُعرف بأنه إيقاف العمل أو النشاط المُخالف نتيجة لإرتكاب المُنشأة صاحبة النشاط عملاً مخالفاً للنصوص القانونية واللوائح التنظيمية[4]، وتعليق النشاط هو إجراء تستخدمه الإدارة المحلية المختصة في حالة وجود خطر ناجم عن مباشرة المُنشأة لأنشطة مُلوثة للبيئة ومُؤثرة على النظام العام البيئي، أو في حالة عدم إستجابة الأخيرة للتنبيهات المُوجهة لها، وقد يكون هذا الإجراء نهائياً أو وقتياً.

وتعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات الإدارية، حيث أنها تُخوِّل للسلطات الحق في منع الجهة المُخالِفة من متابعة أنشطتها الإقتصادية مما يؤدي إلى تكبدها خسائر مالية مرتفعة[5].

ويرد هذا إجراء وقف النشاط في عدد من القوانين البيئية منها :

1) في مجال المُنشآت المُصنفة : حيث ينص القانون رقم 03 – 10 سالف الذكر على أنه في حال لم يستجب المُشغل للمُنشأة للإعذار الإداري الذي يوجهه الوالي له في الآجال القانونية، يتم توقيف نشاط المُنشأة إلى حين الإستجابة للشروط البيئية والصحية المفروضة[6].

---

[1] _ طهروست كمال و ناوي أحمد، مرجع سابق، ص 49.

[2] _ انظر المادة 25 من القانون رقم 03 – 10 سالف الذكر.

[3] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 259.

[4] _ نفس المرجع، ص50.

[5] _ بودفع علي و طيري صالح، مرجع سابق، ص10.

[6] _ انظر المادة 25 من القانون رقم 03 – 10 سالف الذكر.

2) في مجال حماية المياه : يُجيز القانون للإدارة المُكلفة بالموارد المائية إتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقف تفريغ الإفرازات والمواد المُضرة المهددة للصحة العمومية كما تأمر كذلك بوقف نشاط المؤسسة المتسببة في ذلك إلى غاية إزالة التلوث[1].

ثالثاً : إجراء سحب الترخيص

يُقصد إلغاء الترخيص في القانون الإداري بأنه وضع حد وزوال الآثار القانونية لقرار الترخيص الإداري بأثر رجعي، وكأنها لم تكن موجودة أصلاً، فإذا كانت السلطة الإدارية تملك صلاحية منح الترخيص الإداري للقيام بنشاط معين، فإنها تملك بدورها صلاحية إلغاء هذا الترخيص وسحبه، بموجب قاعدة توازي الأشكال، وذلك في حال رصد مُخالفات بيئية جسيمة[2].

ويُعد إلغاء الترخيص من أشد العقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات التي تتسبب في تلوث البيئة.

ومن المُخالفات التي قد تأدي إلى إجراء سحب الترخيص ما يلي[3]:

- إذا كان مواصلة المشروع يشكل تهديداً خطيراً على الأمن العام البيئي.
- إذا كان المشروع لا يستوفي الشروط الأساسية، مثل حماية البيئة.
- إذا تم تعليق العمل في المشروع لفترة تتجاوز المدة القانونية المحددة لإنجاز المشروع.
- إذا تم إصدار حكم نهائي يقضي بإغلاق المشروع بصفة نهائية.

ومن أهم صور إلغاء الترخيص الإداري ما جاء في القانون رقم 05-12 سالف الذكر، والذي ينص على بعض حالات إلغاء الترخيص في مجال حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، ومنها إلغاء ترخيص أو إمتياز إستغلال الموارد المائية وذلك بعد إنذار صاحب الترخيص، وذلك في حالة عدم التقيد بالشروط والإلتزامات الناشئة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية[4].

---

[1] _ انظر المادة 48 من القانون 05-12 سالف الذكر.

[2] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص ص 263 - 264.

[3] _ نفس المرجع، ص 264.

[4] _ انظر المادة 87 من القانون رقم 05 - 12 سالف الذكر.

المبحث الثاني

التخطيطي البيئي المحلي كوسلة لحماية البيئة

يُعتبر التخطيط البيئي من بين أهم الآليات التشريعية التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وهناك ثلاثة أنواع من التخطيط البيئي، فعلى المستوى المركزي هناك المخططات البيئية الشاملة، وعلى المستوى المحلي نجد المخططات البيئية المحلية، كما يوجد أيضا المخططات البيئية القطاعية.

ويُعد التخطيط المحلي من أهم الوسائل التي تعتمدها الجزائر لتحقيق تنميتها في مختلف المجالات، سواء كانت البيئية أو الإجتماعية أو الصناعية أو الزراعية أو في المجال العمراني، وقد أوكلت مهمة التخطيط المحلي في كل هذه المجالات إلى الجماعات الإقليمية، التي تستخدم أسلوب التخطيط البيئي المحلي لوضع الحلول الكفيلة بحماية البيئة ومعالجة المشاكل البيئية قبل ظهورها[1]، وللوقوف على الدور الحقيقي للمخططات البيئية المحلية، لابد من البحث عن مفهوم شامل وجامع لهذه المخططات **(المطلب الأول)**، وكذا تطبيقاتها على أرض الواقع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التخطيط البيئي المحلي

التخطيط البيئي المحلي هو أحد المناهج المفضلة للإدارة العصرية، ويقوم على أساس التحاور وإشراك جميع أصحاب المصلحة والشركاء في عملية صنع القرار البيئي بشأن منطقة معينة، لأن التخطيط يهدف إلى الوصول إلى أفضل إتفاق وبالتالي يقود إلى أفضل إدارة للمسألة البيئية[2]، وعليه فإن تحديد مفهوم التخطيط البيئي المحلي يتطلب تعريفه **(الفرع الأول)**، ثم تبيان أهميته للحفاظ على البيئة **(الفرع الثاني)**، وكذا أهدافه البيئية **(الفرع الثالث)**.

[1] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 216.

[2] _ بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كالية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016 – 2017، ص 09.

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي المحلي

نظراً إلى الأهمية التي يجسدها أسلوب التخطيط في مختلف المجالات بما فيها المجال البيئي، ومن أجل الإحاطة يتعريفه بشكل جيد، وجب تعريفه تعريفاً عاماً **(أولاً)**، ثم تعريفه على المستوى الإقليمي **(ثانياً)**.

أولاً : تعريف التخطيط البيئي العام

يعرف التخطيط البيئي بأنه أسلوب حديث، يهدف إلى تأطير ورسم الأهداف الاستراتيجية المقرر تحقيقها في المستقبل في مجال البيئة سواءً على المستوى الوطني أو الإقليمي بشكل وذلك حسب ما تقتضيه توجيهات السياسة العامة البيئية المتبعة في هذا المجال، والتي تتطلب مراعاة مجموعة من العناصر في سبيل ضمان فعاليتها.

كما يُعرف التخطيط البيئي بأنه أسلوب علمي منظم يهدف إلى إيجاد أفضل السبل لإستثمار موارد البيئة الطبيعية والطاقات البشرية في حالة تناسق وإنسجام في إطار زمني محدد[1].

ثانياً : تعريف التخطيط البيئي على المستوى الإقليمي

أما التخطيط البيئي الإقليمي فهو يقوم على إشراك الجماعات الإقليمية في وضع برنامج من القواعد والأنظمة الخاصة بحماية البيئة المحلية، لتوقع المخاطر والمشاكل البيئية المحلية المحتمل ظهورها في المستقبل والتنبؤ بها وإتخاذ الإحتياطات اللازمة للوقاية منها، أو تقليل الخسائر الناتجة عنها[2].

الفرع الثاني : أهمية التخطيط البيئي المحلي

تظهر أهمية التخطيط البيئي المحلي في كونه من السياسات الوقائية في مجال حماية البيئة، لا سيما حماية صحة الإنسان ومحيطه المعيشي **(أولاً)**، وكذا حماية البيئة الصناعية **(ثانياً)**، فضلاً عن دوره في حماية البيئة الطبيعية **(ثالثًا)**.

أولاً : حماية صحة الإنسان والمحيط المعيشي

بالنسبة إلى حماية صحة الإنسان وبيئته المعيشية، فإن الحلول التي تتضمنها المخططات البيئية المحلية، تتمثل في التخطيط لتوسيع المناطق الخضراء في المناطق السكنية، التي تعود بالنفع على صحة الفرد من خلال تقليل تكلفة الرعاية الصحية.

---

[1] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 13.

[2] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 219.

بالإضافة إلى مساهمتها في ترسيخ العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال الحاضرة والمقبلة وبين البشر والكائنات الأخرى، وذلك بالحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من إستنزافها، خاصة تلك التي الغير متجددة منها[1].

ثانياً : حماية البيئة الصناعية

بالإضافة إلى ما سبق، فإن التخطيط البيئي المحلي يخلق فرصاً إقتصادية مجزية مثل الإستفادة من النفايات وإعادة تدويرها، فبدلاً من التخلص منها وتحمّل تكاليف مالية وبيئية كبيرة، يتم إستغلالها كثروة إقتصادية من خلال خطة "صفر نفايات"، أي يتم إستخدام نفايات مصنع ما كمواد أولية لمصنع آخر[2].

كما يظهر أثر التخطيط البيئي المحلي من خلال إجراء "**دراسة التأثير**"، وهي الوسيلة الرئيسية للتخطيط البيئي والأكثر فعالية، حيث يتم من خلالها دراسة وتقييم المشاريع المطروحة التي ينطوي تنفيذها أو نشاطها على أضرار بيئية وذلك بهدف التنبؤ مسبقاً بالتبعات البيئية المتوقعة لتنفيذها، ومن ثم التخطيط لتجنب هذه التبعات[3]، مما يُجنب أصحاب المشاريع خسائر إقتصادية كبيرة فيما بعد.

ثالثاً : حماية البيئة الطبيعية

كما تظهر أهمية التخطيط البيئي المحلي في حماية البيئة طبيعية وعناصرها المختلفة من مخاطر التلوث والتشوه، بإعتبارها مكونات أساسية للتوازن البيئي، حيث أن الإستغلال غير الرشيد للثروات الطبيعية وكثافة الأنشطة الصناعية والتوجه المُتبع في إنتاج الطاقة كلها عوامل تؤدي إلى تلوث البيئة.

وعليه فإن دور المخططات البيئية في هذا الصدد يظهر في إقتراح حلول للمشاكل التي تهدد البيئة الطبيعية مثل : إيجاد حلول تفضي إلى التوجه نحو إستخدام مصادر الطاقة النظيفة، ترشيد إستخدام المبيدات الحشرية في الزراعة، إجراء التحاليل المناسبة قبل الشروع في

---

[1] _ قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص ص 162 – 163.

[2] _ نفس المرجع، ص 163.

[3] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 17.

إستعمال الأسمدة الكيماوية، ترشيد عملية الري للحفاظ الثروة المائية إنشاء محميات بحرية، ونشر ثقافة عدم التخلص من النفايات في القنوات المائية[1].

الفرع الثالث : أهداف التخطيط البيئي المحلي

يهدف التخطيط البيئي المحلي إلى توفير رؤية واضحة للتنمية المحلية المنشودة شريطة أن تراعي الأجهزة الإدارية المحلية الجوانب البيئية في عملية وضع هذه المخططات التنموية، بما فيها المخططات المُتعلقة بالمجال العمراني، على أن يتبنى المواطنون هذا التوجه في إطار علاقات التبادل والعمل بين عناصر الجماعة المحلية.

ويهدف التخطيط البيئي المحلي على الخصوص إلى تحقيق الأهداف التالية [2]:

- تحديد المبادئ التوجيهية للتنمية البيئية المحلية، والتي ستكون بمثابة مرجع لجميع الأنشطة المرتبطة بها.
- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين المشاركين وتثقيفهم.
- تشجيع المبادرات الرامية لتحقيق مساعي التخطيط البيئي المحلي.
- تحفيز عملية النقد والتحليل الذاتي لدى المواطنين حول قضية بيئية ما، وذلك من أجل تفعيل ديناميكية محلية للتشاور والتغيير.
- إعلام ذوي الشأن بقضية بيئية ما بفوائدها واحتياجاتها وأضرارها.
- وضع أرضية عمل مشتركة لجميع الشركاء المحليين من مواطنين وجهات إدارية.

المطلب الثاني

التجسيد العملي للتخطيط البيئي المحلي

يُشكل التخطيط البيئي المحلي ركيزة أساسية في مسيرة الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة، فهو يهدف إلى ضمان حماية البيئة وتحقيق التوازن بين إحتياجات الجيل الحالي والمستقبلي، وذلك من خلال تنظيم الإستخدامات العمرانية عبر المخططات العمرانية المحلية **(الفرع الأول)**، كما يشمل التخطيط البيئي المحلي أيضاً المخطط الولائي لتهيئة الإقليم الذي يُنسق المخططات البيئية المحلية على مستوى الولاية **(الفرع الثاني)**، إضافةً إلى المخطط البلدي لتسيير النفايات الذي يُحدد آليات جمع النفايات ومعالجتها وإعادة تدويرها على مستوى

[1] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص ص 222 – 223.

[2] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 24.

البلدية **(الفرع الثالث)**، فضلاً عن الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة الذي يُلزم البلدية ومواطنيها بإتخاذ إلتزامات لحماية البيئة وتعزيز الإستدامة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : مخططات التهيئة والتعمير المحلية

تُعتبر مخططات التهيئة العمرانية من المخططات البيئية المحلية ذات الطابع الشمولي، فهي بالإضافة إلى كونها تحديد التوجيهات الأساسية لتنظيم الأراضي وتوقعات التعمير وقواعده، فهي تهدف أيضًا إلى تحديد الشروط التي تضمن الإستخدام الرشيد للمساحات، وحماية النشاطات الفلاحية، والحفاظ على المساحات الحساسة والمواقع والمناظر الطبيعية[1]، ويدخل في حيز هذه المخططات، كلُ من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **(أولاً)**، ومخطط شُغل الأراضي **(ثانياً)**.

أولاً : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أحد خطط التنمية العمرانية التي تستخدمها السلطات الإقليمية لتحديد المبادئ التوجيهية العامة للتنمية الحضرية لبلدياتها في إطار حماية البيئة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تعريفه **(1)**، وكذا في تبيان إجراءات صدوره **(2)**.

1) تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يُعرف هذا المُخطط بكونه أداة إستراتيجية لنشاط الجماعات المحلية في مجال إدارة استخدام الأراضي والتمدد الحضري، وهو مخطط كلاسيكي من الجيل الثاني من أدوات التخطيط والتعمير، وهو بديل للمخطط العمراني المباشر والمخطط العمراني المؤقت.

يشمل هذا المخطط أراضي بلدية أو مجموعة من البلديات التي تجمعها المصالح الإقتصادية والإجتماعية المشتركة، وهو أداة للتخطيط المكاني والإدارة الحضرية يحدد المبادئ التوجيهية الأساسية للتنمية الحضرية للبلدية أو البلديات المعنية، مع مراعاة الخطط الحضرية والتنموية، ويُعد مرجعاً لمخطط شغل الأراضي[2].

ويتضمن المخطط التوجيهى للتهيئة والتعمير تقريراً، يتضمن تقييماً للوضع الراهن والآفاق الرئيسية للتغيير فيما يتعلق بالتنمية الإقتصادية والديموغرافية والإجتماعية والثقافية للمنطقة الواقعة في المخطط، ونوع التنمية المقترحة وكذلك القواعد التنظيمية المُنطبقة على كل منطقة مشمولة بالمخطط.

---

[1] _ عروج هاجر، مرجع سابق، ص 227.

[2] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 90.

كما يُحدد المخطط أيضاً قائمة بأهم الطرق والشبكات الخدماتية الأخرى في القطاعات المُعمرة، بالإضافة إلى تحديد المناطق المُعمرة ومناطق المُبرمجة للتعمير وتلك القابلة للتعمير في المُستقبل والغير قابلة للتعمير، والمناطق الحساسة مثل الشريط الساحلي والأراضي الزراعية ذات المزايا الجيدة والأراضي ذات الطابع الطبيعي والثقافي المميز[1].

حيث جاء هذا المخطط لتنظيم الإقليم وحماية البيئة من المشاكل التي يطرحها البناء العشوائي مثل البناء على المساحات الخضراء وتقويض المواقع الأثرية والتاريخية التي تعاني منها المدن الجزائرية[2].

2) إجراءات إصدار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

بالعودة إلى نصوص القانون 90 – 29 سالف الذكر، نجد أنه يُنظم إجراءات صدور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث أنه ينص على أنه[3]:

– يجب أن تكون كل بلدية موضوع مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ويُعد مشروعه بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشرافه.

– يُصادق على مشروع المخطط بعد إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية عندما يغطي المخطط عدة بلديات.

– يُوضع مشروع المخطط محل تحقيق عمومي لمُدة 45 يوم، ويتم تعديل المخطط إن إقتضى الأمر ليوافق نتيجة التحقيق العمومي، ثم يُرفع المخطط من قبل المجلس الشعبي البلدي للمُصادقة عليه.

كما يستوجب القانون إطلاع رؤساء غُرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية الراغبين في المُشاركة في إعداد المخطط بمقرر إنشائه خلال 15 يوم، ويمُنحون مهلة 60 يوم لإبداء آرائهم بخصوص المخطط.

ويُستشار وجوباً أثناء إعداد المخطط التوجيهي كلُ من الهيئات العمومية المُكلفة بالبيئة والتهيئة العمرانية، والري، والمباني والمواقع الأثرية.... إلخ، على مستوى الولاية، وكذا تُستشار وجوباً الهيئات المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع المياه[1].

---

[1] _ قداري إيمان، مرجع سابق، ص 167.

[2] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص91.

[3] _ انظر المواد 24 و 25 و 26 من القانون رقم 90 – 29 سالف الذكر.

ويُصادق على المخطط من قبل[2]:

⇦ الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها 200.000 نسمة.

⇦ أو بقرار وزاري مُشترك بين وزير العمران ووُزراء آخرين حسب الحالة بالنسبة للبلديات التي يتجاوز 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 نسمة.

⇦ أو بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة.

ثانياً : مخطط شُغل الأراضي

بالإضافة إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تشمل أدوات التنمية والتعمير أيضاً مخطط شغل الأراضي الذي يعمل على ضوء المبادئ التوجيهية للمخطط التوجيهي في علاقة تكاملية[3]، لذا توجب البحث عن تعريف لمخطط شغل الأراضي **(1)**، وكذا تبيان إجراءات صدوره **(2)**.

1) تعريف مخطط شُغل الأراضي

في ظل المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل حقوق إستخدام الأراضي وحقوق البناء.

وبالتالي فإن هذا المخطط يهدف إلى [4]:

- تحديد الشكل العمراني وتنظيم حقوق البناء واستعمال الأراضي بشكل مفصّل للقطاعات أو المناطق المعنية به.
- كما يحدّد الحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات البناء المصرح بها بالإضافة إلى أنواع المباني المصرح بها وإستخداماتها.
- ينظم المعايير التي تحكم المظهر الخارجي للمباني.

---

[1] _ انظر المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادرة في 01 يونيو سنة 1991، معدل ومتمم بموجب:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 09 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادرة 11 سبتمبر سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادرة في 01 أفريل سنة 2012.

[2] _ انظر المادة 27 من القانون رقم 90- 29 سالف الذكر.

[3] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 93.

[4] _ انظر المادة 31 من القانون رقم 90- 29 سالف الذكر.

– تحديد المساحات العامة، والمناطق الخضراء، والمواقع المجهزة للمرافق العامة وتخطيط طرق المواصلات.

– تحديد حقوق الإرتفاق.

– تحديد الأحياء والشوارع والمعالم الأثرية والمواقع والمناطق التي يجب حمايتها وترميمها وصيانتها.

– كما يصف المخطط مواقع الأراضي الفلاحية التي يجب حمايتها وصيانتها.

وبالنظر إلى عناصر مخطط شغل الأراضي، يلاحظ أنه أغفل المصطلحات البيئية كحماية البيئة والمعايير البيئية، إلا أنه يمكن إستنتاج ذلك ضمنيًا من العبارات ذات الدلالات البيئية، مثل ضمان جمالية البيئة المعمارية وضبط مضهرها الخارجي ونوعية وجودة المواد المستخدمة فيها، وضمان حماية الجوانب الثقافية والمناطق الخضراء داخل البيئة العمرانية[1].

2) إجراءات إصدار مخطط شُغل الأراضي

لا تختلف إجراءات إصدار المخطط شُغل الأراضي كثيراً عن تلك المُتعلقة بالمخطط التوجيهي، حيث ينص القانون 90 – 29 سالف الذكر على وجوب إحتواء كل بلدية أو جزء منها، أو عدة بلديات مجتمعة على مخطط لشُغل الأراضي.

ويتم تحضير مشروع المخطط بمبادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والموافقة عليه أثناء مداولة المجلس أو المجالس الشعبية البلدية إذا تعددت البلديات[2].

ويجب أن تتضمن المداولة تذكيراً بالحدود المرجعية للمخطط المُزمع إعداده، وكذا كيفية مُشاركة الهيئات العمومية في إعداده[3].

---

[1] _ بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 93.

[2] _ انظر المواد 34 و 35 من القانون رقم 90– 29 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 91–178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادرة في 01 يونيو سنة 1991، معدل ومتتم بموجب:

– مرسوم تنفيذي رقم 05–318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادرة في 11 سبتمبر سنة 2009.

– مرسوم تنفيذي رقم 12–166 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادرة في 11 أبريل سنة 2012.

-مرسوم تنفيذي رقم 18–189 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة في 18 يوليو سنة 2018.

ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية بقرار إعداد مخطط شُغل الأراضي ومنحهم مهلة 15 يوم لإبداء رغبتهم في المشاركة، ومنح الراغبين في المشاركة منهم مهلة 60 يوم لإبداء رأيهم بخصوص المخطط.

كما تُمنح مهلة 60 يوم للهيئات العامة والمصالح الإدارية المعنية بالمخطط، من أجل إبداء آرائها بخصوص المخطط، ويُستشار ووجوباً من بين هذه الهيئات، تلك المعنية بقطاعات البيئة، والتهيئة والتعمير، والري، والنقل... إلخ[1].

ويطرح مشروع المُخطط لتخقيق عمومي مفتوح للجمهور لمدة 60، ويعدل مشروع المخطط حسب ما أفضت إليه نتيجة التحقيق العمومي[2].

الفرع الثاني : المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

تم إنشاء هذا المخطط بمقتضى القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ويُحدد القانون أهداف المخطط الولائي لتهيئة الإقليم **(أولاً)**، وإجراءات صدوره **(ثانياً)**.

أولاً : اهداف المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

يتولى هذا المخطط تحديد العناصر التالية[3] :

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة العامة المحلية.
- تحديد مجالات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.
- تحديد النطاق التراتبي العام وحدود التمدد العمراني المستقبلي للمناطق الحضرية والريفية.

ثانياً : إجراءات إصداره

ويبادر الوالي لإعداد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم، حيث أنه يقوم بتنصيب لجنة للإشراف على إعداد المخطط[4]، ويرأس الوالي أو ممثل عنه اللجنة التي تتكون من[5] :

---

[1] _ انظر المواد 07 و 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 36 من القانون رقم 90 – 29 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

[4] _ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 83، مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادرة في 02 مارس سنة 2016.

[5] _ انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 83 سالف الذكر.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- مديري المصالح غير الممركزة للدولة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- رؤساء الغرف المهنية والحرفية.
- رؤساء المنظمات المهنية.

ويُحدد هذا مشروع المخطط إشكاليات إقليم الولاية والضغوط التي تطالها، ورهاناتها الإقليمية والإجتماعية والإقتصادية على المدى البعيد والمتوسط.

كما يقترح مشروع المخطط برامج العمل المناسبة لمواجهة تحديات التنمية على مستوى الولاية، وتقييم الوسايل المالية اللازمة لذلك [1].

ويُصادق على المخطط بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليه، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالعمران[2].

الفرع الثالث : المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها

يُعد هذا المخطط من أهم الضمانات البيئية التي جاء بها القانون 01- 19 سالف الذكر فيما يتعلق بتسيير النفايات وتحييد خطرها على البيئة، ويظهر ذلك جلياً في مضمون هذا المخطط **(أولاً)**، وكذا في إجراءات إصداره **(ثانياً)**.

أولاً : مضمون المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها

يشمل المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية والمشابهة على وجه الخصوص [3]:

- إحصاء كميات ومكونات وخصائص النفايات المنزلية والنفايات المُشابهة لها والنفايات الهامدة المنتجة في التراب البلدي.
- حصر وتحديد أماكن ومحطات معالجة النفايات على مستوى إقليم البلدية.
- الإحتياجات الضرورية من حيث القدرة على معالجة النفايات، ولا سيما المنشآت التي تغطي الإحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات، مع مراعاة القدرة الإستيعابية الحالية للمنشآت.
- تحديد الأولويات فيما يتعلق ببناء المنشآت الجديدة.

---

[1] _ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 29 من القانون رقم 01- 19 سالف الذكر.

– الخيارات المتعلقة بطرق جمع النفايات ونقلها وفصلها، مع مراعاة الموارد الاقتصادية والمالية اللازمة لتنفيذها.

وعليه فإن المخطط البلدي لتسيير النفايات يُمثل أداة مهمة في يد البلدية لتدخلها في مجال النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك على إعتبار أن البلدية هي الجهة المسؤولة عن تسيير ملف النفايات في إقليمها.

ثانياً إجراءات صدور المخطط البلدي لتسسير النفايات المنزلية وما شابهها

يُعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعين أن يشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مُتوافقاً مع المخطط الولائي لتهيئة الإقليم[1].

ويتم تعليق مسودة المخطط بمجرد إعداده في مقر البلدية لمدة شهر واحد لإتاحته للمواطنين حتى يتسنى لهم الاطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه[2].

وفي نهاية الفترة المحددة وبعد الأخذ في الاعتبار أي آراء يبديها المواطنون، يتم إرسال مسودة المخطط إلى مصالح الولائية المعنية لمراجعتها وإبداء الرأي فيها.

وبعد موافقة المجلس الشعبي البلدي على مسودة المخطط في مداولاته، يتم المصادقة عليه بموجب قرار من الوالي ليدخل حيز التنفيذ، ويتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة عن طريق الصحافة.

ويتم مُراجعة المخطط بصفة دورية كل 10 سنوات، أو بصفة إستثنائية كلما إقتضت الضرورة ذلك [3].

الفرع الرابع : الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

قد تم اعتماد هذا الميثاق كجزء من برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 ويتضمن سلسلة من الالتزامات من قبل الممثلين المنتخبين المحليين لصالح البيئة **(أولاً)**، وكذا تضمن إقتراح إنشاء مخطط بيئي للتنمية المحلية **(ثانياً)**.

أولاً : إلتزامات المنتخبين المحليين.

وتتمثل هذه الإلتزامات على الخصوص فيما يلي :

---

[1] _ انظر المادة 31 من القانون رقم 01 – 19 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة في 01 يوليو سنة 2007.

[3] _ انظرالمواد من 06 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 سالف الذكر.

– زيادة الوعي بالمسؤولية الجماعية تجاه حماية البيئة والدور الفعال الذي تلعبه المجالس البلدية بحكم علاقتها الوطيدة بالمواطنين.

– ضرورة المحافظة على الثروات الطبيعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

– مشاركة جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الإدارات والجمعيات والمنظمات والمواطنين في قضية الحفاظ على البيئة.

– الإلتزام بضمان عدم توريث المشاكل البيئية الراهنة إلى الأجيال المقبلة.

– الإصرار على خفض الإنبعاثات المسببة للتلوث، وترشيد استهلاك الطاقة، وإستخدام التقنيات النظيفة، وحماية الموارد، وتنمية المناطق الطبيعية مثل المساحات الخضراء والغابات في النسيج الحضري[1].

ثانياً : إقتراح مخطط بيئي للتنمية المحلية.

وقد إقترح الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، إنشاء خطة بيئية محلية لضمان تنمية البلدية على أساس عناصر التنبؤ والإستشراف، وتوسيع نطاق الشراكة والتشاور مع الفواعل في المجتمع المدني، وتتضمن الخطة على الخصوص ما يلي [2]:

– التأكد من الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والإيكولوجية.

– تطوير إدارة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية.

– تطوير إدارة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي ومناطق التوسع السياحي والمحميات والمعالم الأثرية والثقافية والتاريخية.

– تحسين المدينة والبيئة المعيشية في التجمعات الحضرية.

– إدارة النفايات ومحاربة تلوث المياه والجو والتربة.

[1] _ عبد المجيد رمضان، مرجع سابق ص 85.

[2] _نفس المرجع، ص 86.

خاتمة

خاتمة

عرفت مسألة حماية البيئة تطورات مختلفة تبعاً لتطور المنظومة القانونية في الجزائر، حيث شهدت المسألة البيئية إهمالاً كبيرا في ظل القوانين التي صدرت في الفترة الإشتراكية التي تلت الإستقلال، نظراً لعدة عوامل منها وجود مسائل أخرى أكثر أولوية من البيئة، وصولاً إلى تكريسها بشكل صريح ومباشر في أوقات لاحقة، عبر إصدار نصوص قانونية مُخصصة لحماية البيئة وعناصرها كقانون لحماية المياه وآخر لحماية الغابات وقانون يُكرس فكرة التنمية المستدامة كما سبق ذكرها.

كما تطور كذلك إشراك الجماعات الإقليمية للدولة في مسألة حماية البيئة، فبعدما كان دورها لايكاد يُذكر في الفترة ما بعد الإستقلال، نظراً للتوجه الإداري السائد وقتها وهو نظام المركزية المُشددة، حيث كان ملف البيئة حينها في يد السلطات المركزية بالدرجة الأولى، وصولاً إلى إشراك الجماعات الإقليمية في المسألة البيئية في أوقات لاحقة، وذلك عبر إحاطتها بمجموعة من القوانين التي تجعلها فاعلاً رئيسياً في هذا المجال، سواء القوانين الأساسية لهذه الجماعات على غرار قانون البلدية وقانون الولاية سالفي الذكر، أو عبر مجموعة من القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة كقانون التهيئة والتعمير سالف الذكر، غير أن فعالية هذه القوانين في حماية البيئة كانت محدودة، نظراً لمشاكل في التنفيذ بسبب نقص الوسائل التي تتيح للجماعات الإقليمية تطبيق هذه القوانين.

وعليه فقد تدارك المُشرع هذه المسألة عبر إحاطة الجماعات الإقليمية بمجموعة وسائل متنوعة قصد زيادة فعاليتها في حماية البيئة، إذ يُعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم الوسائل الضبطية في هذا المجال، حيث يُتيح للجماعات الإقليمية التدخل بشكل أسرع وأكثر مرونة للتعامل مع القضايا البيئية المُختلفة، كما يتيح هذا الإجراء سلطة تقديرية واسعة للجماعات الإقليمية لتقدير الأخطار البيئية والتعامل معها على أساس خطورتها، كما يعد التخطيط البيئي المحلي وسيلة إستراتيجية مهمة في يد الجماعات الإقليمية فيما يخُص مُتابعة وتوقع الأخطار البيئية، ووضع خطط للتدخل الفعال والوقاية من هذه الأخطار.

غير أن فعالية هذه القوانين والوسائل سالفة الذكر تبقى محدودة في حماية البيئة المحلية، نظراً لعدة عوامل تُقيد تدخل الجماعات الإقليمية في هذا المجال منها:

عدم وضوح بعض الصلاحيات البيئية المُخولة للجماعات الإقليمية في بعض القوانين، أو غياب كيفيات تطبيقها، إضافة إلى نقص الرقابة على بعض الصلاحيات المخولة للجماعات

الإقليمية، حيث أن منح التراخيص المختلفة كترخيص البناء والهدم يخضع الى سلطة تقديرية واسعة لمسؤولي للجماعات الإقليمية، مما يفتح باباً للتعسف والأخطاء.

نقص الوسائل المادية والبشرية الموضوعة في يد الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، خصوصاً ضعف الميزانية المُخصصة لهذا المجال، وهو ما يؤثر على تحقيق الأهداف البيئية المُسطرة، إضافةً إلى وجود أولويات أخرى للجماعات الإقليمية تعيق تدخلها في المجال البيئي.

نقص الوعي البيئي للأفراد، وعدم تعاونهم بشكل كافي مع جماعاتهم الإقليمية في ملف الحفاظ عل البيئة.

عليه ومن أجل زيادة فعالية جهود الجماعات الإقليمية في تدخلها لحماية البيئة ولإستدراك النقائص التي سبق ذكرها من وجهة نظرنا، توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات منها :

- إستدراك النقائص في النصوص القانونية البيئية السارية ونصوصها التنظيمية في التعديلات المُستقبلية، من أجل تفصيل أكبر لصلاحيات الجماعات الإقليمية وكيفيات تطبيقها.
- زيادة الرقابة في مجال الرمي العشوائي للنفايات، وإحداث نظام للمُخالفات المالية يتولى رصدها وتحريرها للمخالفين أعوان يتبعون هيئة البلدية مع تحفيزهم على رصد المخالفات.
- تفعيل نظام الحوافز المالية في مجال إعادة تدوير النفايات مثلاً، لأن الحوافز المالية هي ما يجعل الأفراد والمؤسسات يتفاعلون بشكل إيجابي مع السياسات البيئية المنتهجة.
- الإعتماد على وسائل حديثة في الرصد المُبكر للحرائق كالطائرات المُسيرة، وبناء أبراج مُرتفعة في الغابات بهدف المراقبة والرصد المبكر.
- زيادة ميزانية الجماعات الإقليمية المرصودة لحماية البيئة، لأن البيئة لا تُقدر بثمن.
- العمل على زيادة الوعي البيئي للأفراد خصوصاً للأجيال الناشئة، وذلك عن طريق الحملات التحسيسية والتركيز على وسائل التواصل الإجتماعي البارزة من أجل القيام بذلك.

الملاحق

الملحق رقم 01 : قرار ولائي يمنع التخييم وإستخدام معدات الشواء في غابات ولاية البويرة خلال موسم الحرائق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
محافظة الغابات

قرار رقم 1010 المؤرخ في 18 أفريل 2024

يتضمن منع دخول وتنقل الدراجات و المركبات والتخييم وتحضير واعداد مواد الشواء بكافة الفضاءات الغابية على مستوى تراب الولاية.

إن والي ولاية البويرة :

وبمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- و بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

-وبمقتضى القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم .

- وبمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

-وبمقتضى القانون رقم 02/19 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.

- وبمقتضى القانون رقم 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

- وبمقتضى القانون رقم04/24 المؤرخ في2024/02/16المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم لعموري واليا لولاية البويرة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184/80 المؤرخ في 1980/07/19المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتضمن تنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 503/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بالتنظيم الإداري للإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/92 المؤرخ في 1992/02/12 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم333/95 المؤرخ في1995/10/25 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ،المعدل والمتمم.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 301/07 المؤرخ في 2007/09/27 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 184/80 المؤرخ في 1980/07/19 المتضمن اقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم16/ 244 المؤرخ في2016/09/22 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات المعدل و المتمم.

12

يتبع للقرار رقم.....المؤرخ في..... المتضمن منع دخول وتنقل الدراجات و المركبات والتخييم وتحضير واعداد مواد الشواء بكافة الفضاءات الغابية على مستوى تراب الولاية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 2019/02/02 يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و تسييرها .
- وبناء على القرار الولائي رقم 0197 المؤرخ في 23 جانفي 2024 المتضمن إنشاء لجان خاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.
-وبناء على القرار الولائي رقم 0271 المؤرخ في 4 فيفري 2024 والمتضمن المصادقة على مخطط مكافحة حرائق الغابات والإعلان عن افتتاح موسم حماية الغابات من الحرائق لموسم 2024.
-وبناء على القرار الولائي رقم 0272 المؤرخ في 4 فيفري2024 و المتضمن إنشاء و تنصيب مراكز المراقبة لمكافحة حرائق الغابات على مستوى الولاية لموسم 2024.
-وبناء على القرار الولائي رقم 951 المؤرخ في 17 أفريل 2024 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 0271 المؤرخ في 4 فيفري 2024 والمتضمن المصادقة على مخطط مكافحة حرائق الغابات والإعلان عن افتتاح موسم حماية الغابات من الحرائق لموسم 2024.
-وبناء على القرار الولائي رقم 952 المؤرخ في 17 أفريل 2024 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 0272 المؤرخ في 4 فيفري2024 والمتضمن إنشاء و تنصيب مراكز المراقبة لمكافحة حرائق الغابات على مستوى الولاية لموسم 2024.
-وبناء على اجتماع اللجنة الأمنية للولاية المنعقد بتاريخ 24 أفريل 2024.

باقتراح من السيد محافظ الغابات

يقرر

المادة الأولى : يمنع منعا باتا دخول وتنقل الدراجات و المركبات والتخييم وتحضير واعداد مواد الشواء بكافة الفضاءات الغابية على مستوى تراب الولاية.

المادة 02 : تكلف المصالح الأمنية المختصة بالتنسيق مع محافظة الغابات للولاية بتكثيف الدوريات المشتركة عبر المساحات الغابية والمسالك المؤدية لها .

المادة 03 : يجمد نشاط صناعة الفحم وحركته عبر جميع الأملاك الغابية الوطنية وبالقرب منها بإقليم الولاية .

المادة 04 : كل مخالف لأحكام هذا القرار يتعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها قانونا دون المساس بالمتابعة القضائية .

المادة 05 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 01 ماي 2024 الى غاية تاريخ 31 أكتوبر 2024.

المادة 06: يكلف السيد الأمين العام للولاية والسيدات و السادة مديري المجلس التنفيذي، قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، مندوب الأمن للولاية ، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار، الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

الوالي
عبد الكريم لعموري

الملحق رقم 02 : قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البويرة في إطار الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان.

الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة البـــويرة
دائـــرة البويـــرة
بلـــدية البـــويـــرة
الهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية

اعـــــــــــــــلان

في إطار الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان

نظرا للانتشار الواسع لظاهرة بيع الحليب الطازج و مشتقاته الغير مبسترة في المحلات التجارية و على الأرصفة عبر إقليم بلدية البويرة ، مما أدى إلى ظهور حالات لداء الحمى المالطية أو البروسيلوز الذي يشكل خطورة على الصحة العمومية .

و تطبيقا للقرار الولائي رقم 854 المؤرخ في 2024/03/28 المتضمن منع منعا باتا عرض و بيع الحليب الطازج الناتج عن كل الأصناف أو أي من مشتقاته غير مبسترة عبر تراب الولاية.

و عليه ينهـي رئيس المجلس الشعبـي البلدي لبلديـة البويرة إلى علـم كافـة المواطنيـــن انه:

- *يمنع عرض و بيع الحليب الطازج و مشتقاته(اللبن، الرائب،الزبدة، الاجبان التقليدية ،كما يشمل أيضا المأكولات التقليدية المعدة من هذه المواد.*
- *يطبق هذا المنع على أماكن و محلات بيع الألبان، المأكولات التقليدية ، المواد الغذائية ، الأسواق و البيع على جوانب الطرقات.*

لذا نولي أهمية كبيرة للتقيد الصارم بهذا القرار قصد الحفاظ على الصحة العامة

البويرة في 25/01/2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عزلمي عبد الرزاق

الملحق رقم 03 : قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البويرة في إطار التوعية البيئية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
ولايـــــة: البويـــــرة
دائـــرة: البويـــــرة
بلديـــة: البويـــــرة

إعـــــــلان

فـي إطـار الحمايـة والوقـايـة مـن انتشـار الأمـراض المتنقلـة عـن طريـق المياه لاسيما داء التهاب الكبد الفيروسي "أ" وحفاظا على صحة المواطنين ، ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البويـرة كافـة المواطنين عدم استغلال المياه المجهولة المصدر والغير المعالجة وكذا أصحاب نقاط المياه (الآبار ، الثقوب الارتوازية، و المنابع المائية) من إلزامية تطهيرها ومعالجتها و الالتحاق بمديرية الشبكات و الطرق لبلدية البويـرة من أجل استلام أقراص الكلور و لأي استفسار يرجى منكم التقرب من الهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية لبلدية البويرة.

البويرة :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 04 : قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البويرة بشأن تنظيم عملية جمع النفايات المنزلية خلال شهر رمضان,

---

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة البويرة
بلدية البويرة
الهيكل البلدى لحفظ الصحة
و النظافة العمومية

قرار رقم : 202 المؤرخ في : 21 FEV 2024

و المتعلق بمواقيت رفع النفايات و مراقبتها خلال شهر رمضان الكريم عبر إقليم بلدية البويرة .

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البويرة

- بمقتضى الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل .
- بمقتضى الأمر رقم : 75 / 58 المؤرخ في : 1975.06.06 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم : 75 / 59 المؤرخ في : 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم : 03 / 03 المؤرخ في : 2003.07.19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم : 84 / 09 المؤرخ في : 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم : 85 / 05 المؤرخ في : 1985.02.16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .
- بمقتضى القانون رقم : 01 / 19 المؤرخ في : 2001.12.12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها .
- بمقتضى القانون رقم : 03 / 10 المؤرخ في : 2003.07.19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم بالقانون رقم : 07 / 06 المؤرخ في : 2007.05.13 .
- بمقتضى القانون رقم : 09 / 03 المؤرخ في : 2009.02.25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم : 11 / 10 المؤرخ في : 2011.06.22 المتضمن القانون البلدي المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم : 18 / 11 المؤرخ في : 2018.07.02 المتضمن قانون الصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم : 81 / 374 المؤرخ في : 1981.12.26 المتضمن تحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 97 / 261 المؤرخ في : 1997.07.14 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها .
- بناءا على قرار رقم 3045 المؤرخ في 2023/11/13 المتضمن تنصيب السيد / عولمي عبد الرزاق بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية البويرة بالنيابة .
- بناءا على قرار السيد : والي ولاية البويرة رقم : 2183 المؤرخ في : 2022.07.04 المتضمن منع الرمي العشوائي للقمامات و النفايات الصلبة على حوافي الطريق السيار شرق - غرب ، الطرقات الولائية ، الطرق البلدية و العامة ، السكة الحديدية و المجاري المائية ، حواف الوديان ، المناطق الصناعية و الركن العشوائي للمركبات على حوافي الطرق المؤدية للحظيرة الوطنية جرجرة " قطاع تيكجدة " .

- و تبعا للتعليمات السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص القضاء على النقاط السوداء و الرمي العشوائي للنفايات المنزلية عبر اقليم بلدية البويرة و هذا من اجل حماية الصحة العمومية و البيئة .
- بناءا على اجتماع لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة بتاريخ 2024/02/13 .

باقتـــراح مـــن السيـــد الأميـــن العـــام للبلديـــة :

- **المـــادة الأولـــى :** يتـــم إخـــراج النفايـــات المنزليـــة علـــى مستـــوى كـــل أحيـــاء و شـــوارع مـــدينـــة البـــويـــرة **خـــلال شهـــر رمضـــان الكريـــم** قبـــل المواقيـــت المخصصـــة لجمعهـــا ، وذلك ابتـــداءا مـــن الساعـــة السابعـــة مســـاءا **(00 : 19 ســـا)** إلـــى غايـــة الساعـــة الخامســـة صباحـــا **(00 : 05 ســـا) .**

- **المـــادة الثانيـــة :** يكـــلف كافـــة سكـــان مـــدينـــة البـــويـــرة و كـــذا كافـــة التجـــار بإخـــراج نفاياتهـــم و وضعهـــا فـــي الأمـاكـــن المخصصـــة لذلـــك وفقـــا للتوقيـــت المحـــدد فـــي المـــادة الأولـــى والقيـــام بطـــي وضغـــط الكرتـــون مـــن أجـــل تقليـــص الحجـــم وهـــذا لتسهيـــل عمليـــة رفعـــه .

- **المـــادة الثالثـــة :** يعاقـــب بغرامـــة ماليـــة :

* مـــن **خمســـة مائـــة دينـــار (500 د.ج)** إلـــى **خمســـة آلاف دينـــار (5000 د.ج)** كـــل شخـــص طبيعـــي قـــام برمـــي أو بإهمـــال النفايـــات المنزليـــة و مـــا شابههـــا أو رفـــض استعمـــال نظـــام جمـــع النفايـــات و تضاعـــف الغرامـــة فـــي حالـــة العـــودة .

* مـــن **عشـــرة آلاف دينـــار (10000 د.ج)** إلـــى **خمســـين ألـــف دينـــار (50000 د.ج)** كـــل شخـــص طبيعـــي أو معنـــوي يمـــارس نشاطـــا صناعيـــا أو تجاريـــا أو حرفيـــا أو أي نشـــاط أخـــر قـــام برمـــي أو بإهمـــال النفايـــات المنزليـــة و مـــا شابههـــا أو رفـــض استعمـــال نظـــام جمـــع النفايـــات و تضاعـــف الغرامـــة فـــي حالـــة العـــودة .

- **المـــادة الرابعـــة :** يترتـــب علـــى مخالفـــة أحكـــام القـــرار الولائـــي رقـــم : **2183** المـــؤرخ فـــي : **2022.07.04** المتضمـــن منـــع الرمـــي العشوائـــي للقمامـــات و النفايـــات الصلبـــة علـــى حوافـــي الطريـــق السيـــار شـــرق - غـــرب ، الطرقـــات الولائيـــة ، الطـــرق البلديـــة و العامـــة ، الشكـــة الحديديـــة و المجـــاري المائيـــة ، حـــواف الوديـــان ، المناطـــق الصناعيـــة و الركـــن العشوائـــي للمركبـــات علـــى حوافـــي الطـــرق المؤديـــة للحظيـــرة الوطنيـــة جرجـــرة **" قطـــاع تيكجـــدة "** ، العقوبـــات التاليـــة :

* غرامـــة ماليـــة جزافيـــة تقـــدر بـــ : **10000 د.ج** و تضاعـــف فـــي حالـــة العـــودة .
* وضـــع المركبـــة فـــي المحشـــر لمـــدة : **ثلاثـــون (30) يومـــا .**
* كمـــا يمكـــن متابعـــة صاحـــب المخالفـــة قضائيـــا طبقـــا للنصـــوص القانونيـــة المعمـــول بهـــا .

- **المـــادة الخامســـة :** تكـــلف كـــل الإدارات العموميـــة، المؤسســـات الخاصـــة و التجـــار بعمليـــة فـــرز النفايـــات المتمثلـــة فـــي **الكرتـــون و المـــواد الورقيـــة** و وضعهـــا داخـــل أكيـــاس خاصـــة محكمـــة الإغـــلاق .

- **المـــادة السادســـة :** يكلـــف كـــل مـــن السيـــادة : **الأميـــن العـــام للبلديـــة ، رئيـــس الأمـــن الولائـــي بأمـــن ولايـــة البويـــرة ، قائـــد فرقـــة الـــدرك الوطنـــي ، مديـــر البيئـــة و مديـــر التجـــارة** كـــل فيمـــا يخصـــه بالتنفيـــذ مـــا جـــاء فـــي هـــذا القـــرار الـــذي ينشـــر ضمـــن مجموعـــة العقـــود الإداريـــة لبلديـــة البويـــرة .

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة

البويـــرة فـــي : ...عبد الرزاق...

رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي

22 FEV 2024

الملحق رقم 05 : إعلان عن فتح تحقيق عمومي في إطار دراسة تأثير خاصة بمشروع ELBARDI STEEL

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايةالبويرة

دائرة البويرة

بلدية البويرة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة التنظيم

إعـــــــــــلان

فتح تحقيـــق عمومي حول عمليـــة إشهـــار مذكـــرة التأثيـــر على البيئـــــة الخاصة بمشروع ligne électrique 220 kv poste BOUIRA – ELBARDI STEEL المقـدم مـن طـــرف ش. ذ . م .م البـــردي SARL ELBARDI STEEL علـى مستـوى إقليـــم بلديـــات (البويـرة ؛ الاسنـــام و واد البـــردي)

تنفيـــذا للقـرار الولائـي رقـم 1043 المـــؤرخ فـي 2024/04/30 المتضمـن فتـح تحقيـــق عمومي حـــول عملية إشهـــار مذكرة التأثير على البيئة الخاصة بمشروع ligne électrique 220 kv poste BOUIRA – ELBARDI STEEL المقدم من طرف ش. ذ . م .م البـــردي SARL ELBARDI STEEL علـى مستـوى إقليـــم بلديـــات (البويـرة ؛ الاسنـــام و واد البـــردي)

يعلـم رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي لبلديـة البويـرة المواطنين بأنه سيشرع في فتـــح التحقيـــق لمـــدة 15 يوما ما عـــدا الجمعـة و السبـت ابتـــداء مـن 2024/04/15 إلى غايـة 2024/06/03 بمقر البلدية و قد فتح سجل لهذا الغـرض و عليه فإن السيـــد العبـاسي بلقاسم تقني سامي في الموارد المائية بمديرية الموارد المائية محافظا محققا قصد الإشراف على عملية التحقيق التي ستجري بمقـر مديـرية التنظيم و الشـؤون العامة بالبلدية و هـذا كـل أيـام الأسبـوع مـا عـدا الجمعـة و السبت 8:00 ســـــا الى غايـــة 12:00 ســا و مـن 13:00 ســا الى 16:30 ســـا.

فعلى كـــل المواطنيـــن الإدلاء بآرائهـم و تصريحاتهـم أو إرسالهـا كتابيـــا.

البويـــرة في :2024/05/14

رئيس المجلس الشعبي البلـــدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونيابة عن الرئيس
الصالحي عبد القادر

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

I. الكُتب :

1. بعلي الصغير محمد، القانون الإداري (التنظيم الإداري) دار العلوم للنشر والتزيع الجزائر، 2002.

2. بوضياف عمار، شرح قانون قانون البلدية، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

3. سعيد ملكاوي إبتسام، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

4. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

5. عبد القادر ميادة، موضوعات في قانون حماية البيئة (الضبط الإداري، الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، حق تداول المعلومات البيئية، حق المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية)، ط 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2020.

6. عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر (دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية)، ط 01 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،2017 .

7. لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، ط 01، دار المُجدد للنشر والتوزيع الجزائر 2011.

8. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

II. المقالات :

1. بن عبدي هشام، الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012، ص ص 101 - 117.
2. بودفع علي و طيري صالح، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 08، عدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2023، ص ص 227 – 244.
3. خدير أحمد، الخدمة العمومية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية (دراسة على ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مجلة الإقتصاد و إدارة الأعمال مجلد 02، عدد 06، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد دراية ادرار 2018، ص ص 26 - 42.
4. عليان مالك، أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد رقم 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص ص 254- 268.
5. فريجات اسماعيل و حمياتي صباح، دور الضبط الإداري المحلي في حماية النظام العام الصحي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021، ص ص 193 – 210.
6. فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021، ص ص 126 - 138.
7. قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص ص 156 – 176.

8. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2006، ص ص 77 – 125.

III. الرسائل الجامعية :

1. بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كالية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2016– 2017.

2. عروج هاجر، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2020 –2021.

3. عزالدين وفاء، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020–2021.

IV. المذكرات الجامعية :

1. طهروست كمال، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2012–2013.

V. النصوص القانونية :

1) الدستور :

1. دستور 1996 صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادرة في 14 أبريل سنة 2002، قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008،

ج.ر.ج.ج عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر سنة 2008، قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة في 07 مارس سنة 2016، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد82 ، صادرة في 30 ديسمبر سنة2020 .

2) الإتفاقيات الدولية:

1. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، السويد، من 05 إلى 16 يونيو سنة 1972.
2. إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو سنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة في 14 يونيو سنة 1992.
3. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها في باريس في 12 ديسمبر سنة 2015، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادرة في 13 أكتوبر سنة 2016.

3) النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادرة في 18 يناير سنة 1967، (ملغى)
2. أمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 23 مايو سنة 1969، (ملغى).
3. قانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 17 فبراير سنة 1981، يُعدل ويتمم قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990 (ملغى).
4. قانون رقم 81-09، مؤرّخ في 04 يوليو سنة 1981، يتضمّن تعديل الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادرة في 14 يوليو سنة 1981، (ملغى).

5. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادرة في 15 غشت سنة 2004.

6. قانون رقم 90-08، مؤرّخ في 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990، (ملغى).

7. قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 17 يونيو سنة 1998.

8. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

9. قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

10. قانون رقم 02 -08 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002، يتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج.ر.ج.ج عدد 34، صادرة في 14 مايو سنة 2002.

11. قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يُحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة في 19 فبراير سنة 2003.

12. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة في 20 يوليو سنة 2003.

13. قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادرة في 15 غشت سنة 2004.

14. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادرة في 27 يناير سنة 2008، أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 26 يوليو سنة 2009.

15. قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 03 غشت سنة 2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر سنة 2013.

16. أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة في 26 يوليو سنة 2009.

17. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادرة في 03 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادرة في 31 غشت سنة 2021.

18. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادرة في 29 فبراير سنة 2012.

19. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، متعلق بالصحة ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة في 30 غشت سنة 2020.

20. قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق يالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادرة في 23 دسيمبر سنة 2023.

ج)النصوص التنظيمية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 87-44، مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 11 فبراير سنة 1987.

2. مرسوم التنفيذي رقم 87-45، مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987، ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 11 فبراير سنة 1987.

3. مرسوم التنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادرة في 01 يونيو سنة 1991.

4. مرسوم التنفيذي رقم 91– 177، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج.ر.ج.ج عدد 26، صادرة في 01 يونيو سنة 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تفيذي رقم 05–317، مؤرخ في 09 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادرة 11 سبتمبر سنة 2005، مرسوم تنفيذي رقم 12–148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج.ج عدد 19 صادرة في 01 أفريل سنة 2012.

5. مرسوم تنفيذي رقم 91–178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 26 صادرة في 01 يونيو سنة 1991، معدل ومتتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05–318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62 صادرة في 11 سبتمبر سنة 2009، مرسوم تنفيذي رقم 12–166 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادرة في 11 أبريل سنة 2012، مرسوم تنفيذي رقم 18–189 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادرة في 18 يوليو سنة 2018.

6. مرسوم التنفيذي رقم 93–164، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة في 14 يوليو سنة 1993.

7. مرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة في 01 يوليو سنة 2007.

8. مرسوم تنفيذي رقم 14–264، مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادرة في 01 اكتوبر سنة 2014، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19–227 مؤرخ في 13 غشت سنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة في 19 غشت سنة 2019.

9. مرسوم تنفيذي رقم 15–19، مؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادرة في 12 فبراير سنة 2015، معدل

ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادرة في 12 ديسمبر سنة 2020.

10. مرسوم التنفيذي رقم 16- 83، مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادرة في 02 مارس سنة 2016.

11. قرار مؤرخ في 27 أبريل سنة 2023، يحدد كيفيات تطبيق منع إستعمال التبغ في قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة في 16 يونيو سنة 2023.

12. قرار رقم 1010 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يتضمن منع دخول وتنقل الدراجات والمركبات والتخييم وتحضير مواد الشواء بكافة تراب الولاية، مجموعة العقود الإدارية لولاية البويرة.

VI. المواقع الإلكترونية :

1. بوجمعة أحمد، دحام مراد، خصائص الضبط الإداري، على الموقع التالي :

https://almerja.net/reading.php?idm=102451

إطّلع عليه في : 2024/06/12، على الساعة 10:00 مساءاً.

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول: الإطار القانوني لتدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة 6
المبحث الأول: دور البلدية في حماية البيئة 7
المطلب الأول: حماية البلدية للبيئة في ظل قانون البلدية 8
الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 8
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة 8
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية 9
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 10
أولا : في مجال التهيئة والتنمية 10
ثانيا : في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز 11
ثالثا : في مجال النظافة والصحة والطرقات البلدية 11
المطلب الثاني: حماية البلدية للبيئة في ظّل بعض القوانين الخاصة 12
الفرع الأول : صلاحيات البلدية في ظّل قانون تسيير النفايات 13
أولاً : المبادئ العامة لتدخل البلدية في تسيير النفايات 13
ثانياً : تسيير النفايات المنزلية وما شابهها 14
ثالثاً : تسيير النفايات الهامدة 14
الفرع الثاني : صلاحيات البلدية في ظل قانون الصحة العمومية 14
أولا : الوقاية من الأمراض ومكافحتها 15
ثانيا : حماية الوسط المعيشي 15
ثالثا : التوعية الصحية والبيئية 16
الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في ظل قانون التهيئة والتعمير 16

أولا : التخطيط والوقاية من المخاطر الطبيعية في مجال العمران..... 17
ثانياً : في مجال مطابقة البنايات 17
ثالثاً : في مجال إصدار عقود التعمير 18
1) شهادة التعمير 18
2) رخصة التجزئة 18
3) شهادة التقسيم 19
4) رخصة البناء 19
5) شهادة المطابقة 19
6) رخصة الهدم 20
الفرع الرابع : صلاحيات البلدية في ظل قانون البيئة و التنمية المستدامة..... 20
أولاً : في مجال المنشآت المصنفة 21
ثانياً : معاينة المخالفات البيئية 21
المبحث الثاني: دور الولاية في حماية البيئة 22
المطلب الأول: حماية الولاية للبيئة في ظل قانون الولاية 23
الفرع الأول : صلاحيات الوالي في حماية البيئة 23
أولا : صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية 23
ثانيا : صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة..... 24
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة..... 24
أولا : إعداد مخطط تهيئة الإقليم 25
ثانيا : التنمية الإقتصادية والبيئية 25
ثالثاً : الفلاحة والري وحماية الغابات إصلاح التربة 25
رابعاً : المحافظة على التراث التاريخي والثقافي والفني 25

خامساً : حماية الصحة العمومية..... 26
المطلب الثاني: حماية الولاية للبيئة في ظل بعض القوانين الخاصة..... 27
الفرع الأول : صلاحيات الولاية في ظل قانون المياه..... 27
أولاً : حماية السكان من مخاطر المتعلقة بالمياه..... 27
ثانياً : حماية سواحل البحر 28
الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في ظل قانون الغابات..... 28
أولاً : الوقاية من أسباب حرائق الغابات..... 28
ثانياً : مكافحة الحرائق في حال نشوبها وإعادة تأهيل الغابات..... 29
الفرع الثالث : صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة و التعمير 30
أولاً : حماية البيئة الصناعية..... 30
ثانياً : مراقبة أشغال التهيئة والتعمير 30
الفرع الرابع : صلاحيات الولاية في قانون البيئة و التنمية المستدامة 31
أولاً : الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة..... 31
ثانياً : مراقبة المعايير البيئية للمنشات المصنفة 31
الفصل الثاني: الوسائل الضبطية المُخولة للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة 34
المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي كوسيلة لحماية البيئة..... 35
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي 35
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي 36
أولا : تعريف الضبط الإداري بشكل عام..... 36
ثانيا : تعريف الضبط الإداري في المجال البيئي..... 36
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي..... 37
أولا : الصفة الوقائية..... 37

ثانياً : الصفة الإنفرادية 37
ثالثاً : الصفة التقديرية..... 38
الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري البيئي 38
أولاً : الحفاظ على الأمن العام..... 38
ثانيا : الحفاظ على الصحة العامة..... 39
ثالثاً : الحفاظ على السكينة العامة 40
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي 42
الفرع الأول : الوسائل القانونية 42
أولا : نظام الترخيص..... 42
1) المقصود بالترخيص الإداري: 42
2) رخصة البناء كتكريس لنظام الترخيص لحماية البيئة المحلية..... 43
ثانياً : نظام الحظر..... 44
1) المقصود بالحظر : 44
(2 أنواع الحظر :..... 45
أ) الحظر المُطلق :. 45
ب) الحظر النسّبي : 46
ثالثاً : نظام الإلزام 47
1) المقصود بالإلزام :..... 47
2) تطبيقات نظام الإلزام : 48
رابعاً : نظام التصريح 48
1) المقصود بالتصريح :..... 48
2) أنواع التصاريح الإدارية : 48

أ)التصريح المُسبق :..... 49

ب) التصريح اللاحق : 49

الفرع الثاني : الوسائل المادية 49

أولا : إجراء التنفيذ الجبري 50

ثانياً : تطبيقات إجراء التنفيذ الجبري للحفاظ على البيئة 51

الفرع الثالث : الوسائل الردعية..... 51

أولاً : إجراء الإنذار..... 51

ثانياً : إجراء وقف النشاط..... 52

1) في مجال المُنشآت المُصنفة :..... 52

2) في مجال حماية المياه : 53

ثالثاً : إجراء سحب الترخيص..... 53

المبحث الثاني: التخطيطي البيئي المحلي كوسلة لحماية البيئة 54

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي المحلي..... 54

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي المحلي 55

أولاً : تعريف التخطيط البيئي العام 55

ثانياً : تعريف التخطيط البيئي على المستوى الإقليمي 55

الفرع الثاني : أهمية التخطيط البيئي المحلي 55

أولاً : حماية صحة الإنسان والمحيط المعيشي..... 55

ثانياً : حماية البيئة الصناعية..... 56

ثالثاً : حماية البيئة الطبيعية 56

الفرع الثالث : أهداف التخطيط البيئي المحلي 57

المطلب الثاني: التجسيد العملي للتخطيط البيئي المحلي 57

الفرع الأول : مخططات التهيئة والتعمير المحلية 58
أولاً : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 58
1) تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 58
2) إجراءات إصدار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 59
ثانياً : مخطط شُغل الأراضي 60
1) تعريف مخطط شُغل الأراضي 60
2) إجراءات إصدار مخطط شُغل الأراضي 61
الفرع الثاني : المخطط الولائي لتهيئة الإقليم 62
أولاً : اهداف المخطط الولائي لتهيئة الإقليم 62
ثانياً : إجراءات إصداره 62
الفرع الثالث : المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها 63
أولاً : مضمون المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها 63
ثانياً إجراءات صدور المخطط البلدي لتسسير النفايات المنزلية وما شابهها 64
الفرع الرابع : الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 64
أولاً : إلتزامات المنتخبين المحليين. 64
ثانياً : إقتراح مخطط بيئي للتنمية المحلية. 65
خاتمة 67
الملاحق: 70
قائمة المراجع : 78